الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور ـ خنشلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم:الحقوق
الرقم التسلسلي:

عنوان المذكرة:

إجراءات
المثول الفوري في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
- **نابتي رانية**
- **نابتي أميمة**

إشراف الأستاذ:
د/ باديس شريف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
معمري عبد الرشيد	أستاذ محاضر -أ-	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيسا
باديس الشريف	أستاذ محاضر -أ-	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
جبايلي حمزة	أستاذ محاضر -أ-	جامعة عباس لغرور خنشلة	مناقشا

السنة الجامعية 2023 – 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفـــــان

أزرع جميلا ولو في غير موضعه فلن يضيع الجميل أينما زرع

إن الجميل لئن طال الزمـان فلن يحصده إلا الـذي زرع

في البداية الحمد لله الواحد الأحد والفضل للذي خلق السماوات بلا عمد، وقسم الرزق ولم ينس أحد، له الحمد حتى يرضى وله الحمد إذا رضى، نحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل وإتمام المشوار الدراسي بنجاح وتوفيق منه وحده.

نتقدم بالشكر الجزيل وعظيم التقدير إلى الذي جاد علينا بتوجيهاته السديدة والنصائح القيمة والإرشاد طيلة فترة إعداد مذكرة تخرجنا والذي لم يبخل علينا بوقته الثمين فتحتار الكلمات لشكره، لهذا ندعو الله أن يحفظه ويرعاه ويجزيه عنا كل الجزاء، نتقدم بأصدق التعابير لصبره معنا، إلى أستاذنا الفاضل "باديس الشريف"

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

إليكم أساتذتي الكرام، إلى كل الأسرة الجامعية لجامعة "عباس لغرور"، ونخص بالذكر أسرة كلية الحقوق

إهـــداء

إلى كل من علمني

أولا وبعد بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ : لك الحمد ربي على كثير من فضلك وجميل عطائك ووجودك، الحمد لله ربي ومهما حمدنا فلن نستوفي حمدك والصلاة و السلام على من لا نبي بعده

أهدي هذا العمل إلى من قال الحق تعالى فيهما :

(وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)

إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها ، إلى من كانت تسقيني الدعاء حتى وصلت إلى اسمى المراتب، التي أنحني لها بكل إجلال و تقدير

"أمي الغالية فضيلة " أطال الله في عمرها.

إلى صاحب القلب الحنون و الوجه البشوش و الدعوات الصادقة التي تأخذ بي إلى بر الأمان، مدرستي في هذه الحياة، من اعتز به وأحمل اسمه بكل افتخار" أبي الغالي نور الدين".

إلى سندي في هذه الحياة إخوتي و اخواتي : رميسة، أيمن، سندس، إكرام، عثمان، عمر.

إلى صديقات العمر و المواقف لا السنين : بثينة ، هناء، مروة ، لبيبة، دنيا.

إلى مصدر البسمة و الفرح الكتكوت أيهم.

إلى عماتي فوزية وعلوية واخي محمد مصدر الدعم والحب

إلى جدتي "نوة" و جدتي "جمعة" أطال الله في عمرهما

إلى فقيدي الغالي جدي رحمه الله و اسكنه فسيح جنانه.

إلى كل الأهل و العائلة الكريمة كل باسمه و مقامه.

إلى كل رفقاء درب العلم و الحياة.

وأخيرا من قال أنا لها "نالها" وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها .

نابتي رانية

نابتي أميمة

مقدمـــــة

يعد قانون الإجراءات الجزائية أهم المؤشرات الدالة على مكانة حقوق الإنسان في أي نظام قانوني، ويحدد التوازن اللازم بين حماية الحقوق والحريات وتوفير شروط المحاكمة العادلة وواجب الدولة في متابعة المجرمين ومعاقبتهم .فمحاكمة المتهمين أمام المحكمة بإتباع قانون الإجراءات الجزائية، حيث يحال للمحاكمة بعدة طرق ومنها إحالة الدعوى مباشرة على المحاكمة والتي تختص بها النيابة العامة متمثلة في وكيل الجمهورية ، فيحيل بها الدعوى العمومية على المحكمة.

ولقد أحدث المشرع الجزائري تغييرات أساسي القضائي الجزائي وذلك في2015 في الأمر02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال تعزيز حقوق المشتبه، وضمان حماية قرينة البراءة وضمان سير الدعوى العمومية بالشكل الذي يضمن المعالجة الناجعة والفعالة للعدد الكبير للقضايا، فاستحداث المشرع الجزائري آلية المثول الفوري، والذي تم بموجبه استبدال التلبس في نصوص المواد59 و338 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية كآلية جديدة لاتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة ويكون ذلك في القضايا التي يكون محميا الجنح المتلبس بها.

أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع الدراسة والمتعلق بإجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري ذو أهمية كبيرة في ظل السياسة الجنائية الحديثة فتبرز أهمية الموضوع من الناحيتين النظرية والعملية.

تبرز أهمية الموضوع من الناحية النظرية في تحديد مفهوم هذا الإجراء وخصائصه، وإجراءاته الشكلية والموضوعية ولمعرفة كافة الجزئيات المتعلقة به ومضمونها، وتحديد شروطه والنصوص القانونية وتحليلها.

أما من الناحية العملية حيث بدأ نظام المثول الفوري حيز التطبيق بتاريخ 24 يناير 2016 وأيضا في معرفة جملة من الإجراءات التي كرسها المشرع والمتبعة في تطبيق إجراء المثول الفوري ومحاولة دراسة مزاياه وسلبياته ومدى تحقيق الغرض منه باعتباره من أهم الموضوعات المطروحة لمساسها بأهم الحقوق والحريات الاساسية للمتهم كونها ذات صلة وثيقة بحقوق الإنسان، وتوضيح الهدف العلمي للأحكام الجزائية لهذا النظام والمتمثلة في التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت وتسريع وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية بما يتوافق في حماية الحقوق والحريات الاساسية للأفراد وتعزيز حقوق الدفاع وقرينة البراءة المكرسة دستوريا وقانونيا وتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة الموضوع إلى معرفة الأحكام المتعلقة بإجراءات المثول الفوري، وتحديد الشروط التي يمكن بتوافرها تطبيق إجراءات المثول الفوري، والوقوف على الصعوبات التي تواجهها الممارسة القضائية للإجراء، والمتعلقة بالإشكالات التي تثار عند تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

علمتني ممارسة مهنتي كأمين ضبط بالمحكمة لبعض السنوات المتواضعة من محاولة دراستي لهذا الموضوع المستحدث على الإجراءات الجزائية حيث لم يسبق ميدانا العمل به ومقارنته بالإجراء القديم (التلبس)، وتصحيح بعض الأخطاء التي يمكن أن تقع خلال تطبيقه، إضافة إلى قلة الدراسات الأكاديمية الجزائرية التي تناولت هذا الموضوع، وكذلك

معرفة واستكشاف مدى فاعليته عمليا في تحقيق السياسة الجزائية التي سطرها المشرع الجزائري لتحقيقها.

الأسباب الموضوعية:

تكمن الأسباب موضوعية لاختيار الموضوع في محاولة المساهمة أكاديميا وعمليا في هذا الموضوع نظرا لحداثته وأهميته القانونية والعملية والآثار المترتبة عنه، والتي توضح وتبين جانبا من السياسة الجزائية الحديثة التي ينتهجها المشرع، وأن ما جاء بها كإجراءات بديلة لإجراءات التلبس يثير عدة إشكالات ويطرح عدة تساؤلات لدى رجال القانون، ولأسباب ذاتية تمثلت في الرغبة الذاتية للدراسة أو للبحث في الموضوع كونه حديث وتقل الدراسات حوله.

الإشكالية:

فيما تكمن خصوصية نظام المثول الفوري وإجراءات العمل به وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟ وما مدى فعاليته في تبسيط اجراءات المحاكمة العادلة؟

وعليه تطرح الإشكاليات الفرعية؟

فيما يتمثل إجراء المثول الفوري؟ ما هي شروط تطبيقه؟

هل تمكن المشرع الجزائري من خلال إجراء المثول الفوري من توفير ضمانات المحاكمة العادلة وحماية قانونية لأطراف الدعوى العمومية؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلاءم مع موضوع الدراسة، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بإجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري لاستخلاص احكامه وضوابطه من مضامينها، وتقديم دراسة وصفية تتضمن تحديد المفاهيم والشروط والإجراءات المتعلقة بهذا الإجراء والنتائج المترتبة عنها.

الدراسات السابقة:

وبالنسبة للدراسات السابقة فإن موضوعي الأمر الجزائي والمثول الفوري لم يتم تناولهما في إطار أطروحات الدكتوراه أو رسائل الماجستير، فلم يصادفنا أثناء هذه الدراسة أي رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه، ما عدا أطروحة دكتوراه بعنوان "حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول" لعبد الحكيم دريهمي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية ، 2019-2020والتي تناولت الأمر الجزائي والمثول الفوري ضمن الضمانات القضائية حق إجراء المحاكمة خلال أجل معقول.

صعوبات الدراسة:

تعد حداثة هذا الموضوع وقلة تناوله بالدراسة من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث خاصة وأن تطبيق إجراءاته لم يمض عليها وقت طويل وبالتالي لم تسنى للباحثين القانونيين التطرق إلى هذا الموضوع بعد، وهذا في ظل غموض البعض منها واحتياجها إلى توضيحات وتفسيرات من الجهة مصدرة القانون.

خطة الدراسة

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين إذ خصصنا الفصل الأول للحديث عن " الأحكام الموضوعية للمثول الفوري في التشريع الجزائري " .

وفي الفصل الثاني التطرق إلى " الأحكام الإجرائية للمثول الفوري " وكل ينقسم كل فصل إلى مبحثين وإلى مطالب وفروع.

الفصـــل الأول:

الأحكـــام الموضوعية للمثـــول الفوري في التشريع الجزائـــري

استحدث المشرع الجزائري نظام المثول الفوري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم وهذا تماشيا مع ما هو معمول به في التشريع الفرنسي، وجعل هذا النظام كبديل جزئي لإجراء التلبس في القضايا التي لا تستدعي تحقيقا إلا أنه تطلب للجوء اليه ضرورة تحقق مجموعة من الشروط وإتباع جملة من الإجراءات، ليتم بعدها البث في القضايا المحالة وفق هذا الإجراء بصورة سريعة من قبل الجهة القضائية المختصة، ومن ثم تفادي مشكلة تكدس القضايا الذي بات يرهق كاهل جهاز العدالة على جميع المستويات لا سيما تلك المختصة بالمجال الجزائي، شريطة ضمان احترام لأهم الحقوق والحريات المكفولة بموجب النصوص القانونية على المستوى الوطني والدولي والتي يكون من شأنها ضمان محاكمة عادلة ونزيهة وفق ما هو معمول بها في إطار إجراءات المحاكمة العادية.

المبحث الأول: مفهوم المثول الفوري

تتجه إرادة المشرع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 فهذا التعديل يعتبر من أهم التعديلات التي حصلت في قانون الإجراءات الجزائية، لأنه جاء بإجراءات جديدة لم يكن يعرفها القانون الجزائري من قبل، إذ ألغى إجراءات كان معمول بها منذ عقود لأنها صارت لا تتماشى مع التطورات الحاصلة في المجتمع وركز على تعزيز حق الدفاع وإعطاء دفعة جديدة للقضاء الجزائري كما سعى إلى وضع حد للمشاكل التي يعاني منها قطاع العدالة، والتي تتمثل في الكم الهائل من القضايا التي يتمخض عنه طول إجراءات التقاضي وتأخير الفصل في القضايا، وهو ما قد يؤدي إلى نقص فعالية الجهاز القضائي برمته.

الأمر الذي فرض على المشرع اتباع سياسات جنائية معاصرة والبحث عن إجراءات وآليات بديلة تكون تتسم بالسرعة والبساطة، وذلك بغرض التقليل من زخم القضايا المعروضة امام القضاء، حيث بات أمر البحث عن آليات جدية تضمن محاكمات سريعة أمرا بالغ الأهمية، مما دفع بالمشرع الجزائري في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من خلال التعديلات التي أقرها بموجب الأمر 02-15 إلى استحداث نظام قانوني لتسهيل الإجراءات أمام القضاء يتسم بسرعة الفصل في القضايا المنظورة أمام المحاكم يسمى بالمثول الفوري.

المطلب الأول: تعريف المثول الفوري

استحدث المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب تعديل قانون الإجراءات بالأمر رقم 02/15، حيث بموجبه ألغيت سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر بالإيداع وألغيت الإحالة امام محكمة الجنح في أحوال التلبس، وحل محلها المثول الفوري كحق منح لقاضي الحكم غرضه الحفاظ على الحريات والتقليص من عدد الملفات، كما خولت له فرصة إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت إذا ما رأى ضرورة في ذلك، والذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، وفي هذا الإطار نصت المادة 339 مكرر من ق.إ.ج : "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم[1].

[1]: المادة 339 مكرر من الأمر رقم 02 – 15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمثول الفوري

لقد حاول العديد من الفقهاء تعريف إجراء المثول الفوري وإزالة الغموض عنه ومن أهم هذه التعريفات:

_ هو الإجراء المستحدث بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية والذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريقة من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى وهو إجراء من إجراءات المتابعة تتخذه النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية[1]

_ آلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع، وفي هذا الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البث في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه للالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية.

_ إجراء كسائر إجراءات المتابعة معروف في الأنظمة التشريعية الإجرائية المقارنة تتخذه الجهات المتابعة المتمثلة في النيابة العامة وفقا لمبدأ الملائمة تعمل من خلاله إلى إخطار المحكمة بالقضية كي تفصل فيها وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة.

_ آلية جديدة تقوم على المعالجة الآنية للدعوى الجزائية والتي على أساسها يتم تقديم المشتبه فيه مرتكب الجنحة المتلبس بها فورا أمام جهة الحكم بعد تقديمه لوكيل الجمهورية.

[1]: زيد حسام ، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02 مجلة المحامي ، منظمة المحامين لناحية سطيف ، العدد 25 سطيف ، الجزائر ، ديسمبر 2015 ص 70

_ إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس[1].

_ الإجراء الذي يستدعي المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد سماعه من قبل الضبطية القضائية وإبقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية إقرار إيداعه في مؤسسة عقابية أو الإفراج عنه من قبل القاضي الجزائي.

_ هو إجراء يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمثول الفوري

يعتبر نظام المثول الفوري كغيره من إجراءات المتابعة الجزائية الذي اعتمدت عليه الأنظمة التشريعية الإجرائية المقارنة ، تتخذه جهات المتابعة الممثلة في النيابة العامة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها عملا بمبدأ الملائمة ، تخطر من خلاله المحكمة المختصة بالقضية المعروضة أمامها حتى يتم الفصل فيها طبقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة في الجرائم التي تكون فيها أدلة الاتهام واضحة ، وتتسم وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام

بالرجوع إلى الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم66/155 المؤرخ في 08/ 06/ 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المثول الفوري، واقتصر على ذكر شروط

[1]: بوسري عبد اللطيف نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15 العدد 1، جامعة باتنة 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017 ص 468

اللجوء إليه واجراءاته. غير أنه يمكن القول أن إجراء المثول الفوري هو بمثابة بديل لإجراء التلبس، لكنه بديل جزئي وليس كلي، يطبق في حالة الجنح المتلبس بها دون اللجوء إلى إجراءات التحقيق القضائي، من شأنه المساهمة في ضمان محاكمات سريعة في كثير من القضايا التي ترى النيابة العامة إمكانية تطبيق هذا الإجراء عليها، واحالة المتهمين أمام جهة الحكم التي تستند لها صلاحية الحبس من عدمه بدلا من النيابة العامة التي تقتصر دورها فقط في عبء الإثبات وتقديم التماساتها القانونية. وعليه يمكن القول أن الهدف من هذا الإجراء هو تجريد السلطة التنفيذية المتمثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس، ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم، وكذا تسهيل إجراءات المتابعة والسرعة في المحاكمة بشأن الجنح المتلبس بها في إطار احترام حقوق الدفاع.[1]

المطلب الثاني: الخصوصية العملية لنظام المثول الفوري

يخضع عمل الضبط القضائي لتقدير النيابة العامة وهي سلطة الإدارة والإشراف عليه ومنه فإن النيابة العامة هي المخولة بالتصرف في نتائج محضر البحث والتحري فبناءا على سلطة الملائمة للنيابة فإنه وبتقديم المشتبه فيه مرفقا بمحضر جمع الأدلة المحرر من طرف الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية وبعد استجوابه فانه يقرر إما إحالة ملف الدعوى على قاضي التحقيق بناءا على طلب افتتاحي أو إطلاق سراح المتهم مع إحالته للمحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور أو إجراء المثول

[1]– عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في الاجراءات الجزائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر 2016–2017 الموجود على شبكة الإنترنت على الموقع التالي: net.bejaiadroit.www ص 316

الفوري، وبذلك فإن تقدير مثول المتهم أمام محكمة الجنح يعود لممثل النيابة العامة فهو إجراء جوازي وليس إجباري حتى في حال توافرت شروطه.

الفرع الأول: خصائص المثول الفوري

تفسيرا لما جاء به المشرع فيما يخص نظام المثول الفوري نستنتج أن هذا النظام يشتمل على بعض الخصائص التي تعطيه طبيعة خاصة باعتباره أحد إجراءات المتابعة الجزائية، وأهم هذه الخصائص هي:

أولا: نظام المثول الفوري هو إجراء جوازي:

حيث الأصل أن المتابعة الجزائية من اختصاص النيابة العامة، وبالتالي فهي التي تقدر وتتصرف في نتائج عمل الضبطية القضائية من محاضر وجمع للمعلومات والدلائل ولطبيعة سلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة فإنها بعد تقديم المتهم أمامها وسماعه فإنها تقرر التصرف القانوني الجزائي في هذه الوقائع ، فإما تحيله إلى التحقيق بناء على طلب افتتاحي أو إطلاق سراحه، أو اتخاذ إجراءات الاستدعاء المباشر في حق المتهم، أو إجراء المثول الفوري وعليه فالمثول الفوري إجراء جوازي وليس إجباري في حال توافرت شروطه[1].

ثانيا: المثول الفوري يضمن سرعة المحاكمة:

تعتبر المتابعات أمام المحاكم من الإجراءات الطويلة، وعاد ما تنتهي بأحكام جزائية. فلذلك إن نظام المثول الفوري المطبق على الجنح المتلبس بها يضمن

[1]– عبد الله أوهابة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي (التحقيق والتحري)، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015 ، ص 361

للمتقاضي سرعة الفصل في القضية إذا ما رأت النيابة العامة اتخاذ هذا الإجراء في حق للمتهم، وذلك بغرض تسهيل المحاكمة والتخفيف من الأثر السلبي للجرم المشهود، وضمانا لحقوق المتهم والضحية معا. في الأمر الذي يتضح من خلال نص المادة 339 مكرر 02 من ق إ ج ج التي تنص على أنه "يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني وتجبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة..."، هذا خلافا لما كان معمولا به في الجنح المتلبس بها، التي كان فيها وكيل الجمهورية يقوم بتحديد جلسة لمحاكمة المتهم بعد أن يتم تقديمه على مستوى النيابة و استجوابه، غير أن جلسة المحاكمة قد لا تكون في نفس اليوم الذي تم تقديمه فيه أمام وكيل الجمهورية، وهو الأمر الذي يستوجب على هذا الأخير إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت في حالة ما إذا كان المتهم لا يقدم ضمانات كافية لحضور جلسة المحاكمة، كما يجب تحديد تاريخ الجلسة في أجل أقصاه 08 أيام من تاريخ صدور الأمر بالحبس .إلا أن العمل بإجراءات المثول الفوري في حالة الجنح المتلبس بها يؤدي بالنتيجة إلى الاستغناء عن الحبس المؤقت الذي كان من اختصاص وكيل الجمهورية .

ثالثا: محل تطبيق المثول الفوري:

تطبق إجراءات المثول الفوري المتخذة من قبل النيابة العامة ضد المتهم في جرائم الجنح المتلبس بها، وبالتالي تخرج من نطاق هذا الإجراء جرائم الجنايات و المخالفات ، الأولى لوجوبية إجراء التحقيق القضائي فيها، والثانية لبساطتها من حيث المتابعة والعقوبة[1] .

رابعا: بساطة إجراءات المثول الفوري:

[1]: شملال علي ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ،الكتاب الأول ، الاستدلال و الاتهام ، الطبعة الأولى ، دار هوما ، الجزائر 2016 ص 167

وهو الأمر الذي اتجه إليه المشرع من خلال تنظيمه لإجراء المثول الفوري، فقد راعى البساطة والإيجاز في الإجراءات عن طريق التقليل من الصعوبات والبطء الذي يشوب سير المحاكمات العادية، وهذا بغرض اختصار الوقت وتوفير الجهد، وكذا النفقات بالشكل الذي يؤدي إلى خلق عدالة سريعة .فلقد استحدث نظام المثول الفوري أمام المحكمة بغرض تبسيط الإجراءات المتبعة في قضايا الجنح المتلبس بها، وأيضا بهدف تسهيل وسرعة إجراءات المتابعة بشأن الجنح المتلبس بها، والتي لا تتطلب تحقيقا قضائيا أي أنه يهدف إلى تبسيط وتسهيل وتسريع إجراءات المتابعة.[1]

خامسا: فصل قاضي الحكم في مسألة الحبس المؤقت:

في المثول الفوري تكون سلطة الفصل في حرية المتهم بيد قاضي الحكم بدلا من النيابة العامة، أو بمعنى آخر أن العقوبة في المثول الفوري ترجع إلى قاضي الحكم، وفقا لوقائع الجريمة وتكييفها القانوني حيث يخول لقاضي الحكم بموجب إجراءات المثول الفوري بسلطة البت في حرية المتهم، إما بترك المتهم حرا، وإما بإخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية، وإما بوضعه رهن الحبس المؤقت وفي المقابل انتزاع صلاحية الإيداع لدى المؤسسات العقابية من يد وكيل الجمهورية.[2]

الفرع الثاني: أطراف المثول الفوري

تتمثل أطراف العالقة في هذا النظام في سلطة الاتهام والمتمثلة في النيابة العامة وهي ممثلة المجتمع والتي تنوب عنه عند وقوع الجريمة، والتي لها سلطة تحريك

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 02 ، دار بلقيس، الجزائر، 2016 ، ص 14.

[2]– محمد لمعيني و نصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية و التطبيقات القضائية على ضوء القانون 15–02 ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد2 ، جامعة بسكرة ، ،2019 ص 176

ومباشرة الدعوى العمومية للمطالبة بتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة أو القاضي هو صاحب السلطة المطلقة في إجراء المثول الفوري، خاصة بعد تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الإيداع وتخويلها لقاضي الحكم فهو صاحب القرار في فصل في جريمة المتهم وبهذا تكون النيابة العامة في نفس الدرجة مع المتقاضين.

أولا : المتهم

المتهم هو ذلك الشخص الذي حركت الدعوى الجزائية قصد معاقبته على ارتكابه لجريمة منسوبة إليه وذلك بوصفه إما فاعلا أصليا أو شريكا او محرضا

قانون العقوبات :

حيث يكون المتهم طبقا للمادتين 41 و 42 من القانون 16 – 02 المؤرخ في 16 يونيو 2016 المتضمن

قانون العقوبات[1]:

01 – فاعلا : هو كل من يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة.

02 – محرضا : هو كل شخص يحرض على ارتكاب الجريمة بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي

03– شريكا : هو كل شخص لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

ويشترط في المتهم الذي يمكن إحالته على المحكمة شروط أهمها:

[1]– عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات امام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002 ، ص69

أ- **أن يكون المتهم شخصا طبيعيا:** فالمشرع استبعد من نطاق وتطبيق إجراء المثول الفوري على الأشخاص المعنوية، حيث أن الشخص المعنوي لا يمكن رؤيته بالعين المجردة ولا يمكن القبض عليه متلبسا بجريمة فهو مجرد فكرة ووسيلة لتمكين الشخص المعنوي من تحمل المسؤولية عما يسببه من أضرار.

ب- **كذلك يشترط في المتهم أن يكون بالغا سن الرشد القانوني والجزائي،** وبالتالي يستبعد هذا النظام على الأحداث الذين لم يبلغوا سن 18 سنة كاملة وقت ارتكاب الجنحة المتلبس بها والهدف من هذا الاستثناء هو حماية الطفل من العنف والتعذيب، وهذا ما يؤكده القانون رقم 15-02 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل ، وكما يشترط في المتهم الذي يمثل أمام المحكمة لارتكابه جنحة متلبس بها ان لا يقدم الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء، كأن لا يكون له موطن معروف أو كأن يكون أجنبيا يخشى فراره من يد العدالة.-[1]

ثانيا: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، باسم المجتمع باعتبارها سلطة اتهام ممثل له تهدف على السهر على حسن تطبيق القوانين ولاحقة مخالفيها أمام المحاكم، وتنفيذ الاحكام الجزائية وهو ما تضمنته نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "تباشر النيابة العامة الدعوى باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"[2] .

[1]- بوناب أيوب ، المثول الفوري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2020/2019،ص 7.

[2]- بوناب أيوب ، مرجع نفسه ،ص،8 .

فهي تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها امام القضاء الجزائي وفقا لملائمتها الإجرائية. وبالتالي تعد النيابة العامة الجهاز النشيط الذي يعمل على تمثيل المجتمع امام القضاء واستيفاء حقه منه.

لقد منح المشرع الجزائري صلاحيات للنيابة العامة سواء أثناء تحريك الدعوى العمومية أو أثناء التحقيق او أثناء المحاكمة، وذلك من خلال إصلاح المنظومة التشريعية وتطويرها بموجب الأمر 15-02، إذ خول من خلاله للنيابة العامة لأول مرة اختصاصات جديدة تكمن في كل من الوساطة كبديل لإنهاء الدعوى وكذا إجراء الصلح والأمر الجزائي .إلا أنه في نفس الوقت قام بتجريد وكيل الجمهورية من بعض السلطات والصلاحيات المنوط بها سابقا بموجب إجراء الفوري والمتمثلة في حق إصدار أمر الإيداع للشخص رهن الحبس المؤقت والمتابع على أساس الجنحة المتلبس بها، وخول هذا الحق لقاضي الحكم لوحده دون تدخل طرف آخر.

من صلاحيات وكيل الجمهورية وفقا للمنظمة التشريعية الجزائية الجديدة، أنه عند تقديم المشتبه فيه إليه من طرف الضبطية القضائية مرفقا جمع الاستدلالات فله إذا رأى ان ملابسات الجريمة تشكل جنحه متلبس بها، ولا تستدعي إجراءات تحقيق خاصة وإحالة المتهم فورا على المحكمة على إجراءات المثول الفوري.

تجدر الإشارة إلى ان تقديم الشخص الموقوف للنظر امام وكيل الجمهورية ليس إلزاميا إذ يجوز إطلاق سراحه وهو ما أكدت عليه المادة 52 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على[1]: "يجب على كل ضابط لشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفقرات الراحة التي تخللت ذلك

[1]: المادة 52 فقرة 01 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

واليوم والساعة كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخلت ذلك واليوم والساعة للذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص» .

وهو ما أشر إليه كذلك المادة 339 مكرر 01 من الأمر 15-02 عند نصها على ما يلي: " يقدم امام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحه متلبس بها والذي لم يقدم الضمانات الكافية لمثوله امام القضاء".

وعليه يرجع تقدير ما إذا كان المتهم يتوافر على ضمانات المثول امام القضاء من عدمه إلى وكيل الجمهورية، لذلك يعتبر نظام المثول الفوري إجراء اختياري وليس إجباري، وبالتالي في حالة إطلاق سراح المتهم فلا يمكن لممثل النيابة العامة، مباشرة اجراءات المثول الفوري لأن هذا الأخير يقتضي تقديم المتهم إمام وكيل الجمهورية، والذي يجب على هذا الأخير إعلام المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة.

ثالثا: قاضي الحكم

بعدما يقوم وكيل الجمهورية بإحالة المتهم المرتكب لجريمة أخذت وصف الجنحة المتلبس بها أمام المحكمة، يتولى قاضي الحكم حسب نصً المادة 339 مكرر من الأمر 15-02[1]، والتي تستدعي فيها امتثال المتهم فورا أمام المحكمة .

لوحده سلطة إصدار أمر الإيداع الحبس المؤقت دون تدخل وكيل الجمهورية، إذ يصبح هذا الأخير في نظام المثول الفوري، شأنه شأن باقي الخصوم إذ يقدم طلباته وإثباتاته ويصبح خصم ممتاز دون أن يكون له سلطة أو صلاحية يستخدمها في مواجهة المتهم.

[1]: المادة 339 مكرر 01 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المذكور سابقا.

وعليه لا يمكن لسلطة الاتهام الفصل في حرية المتهم، وبالتالي إذا استخدم المتهم حقه في عدم قبوله الامتثال فورا أي تأجيل الجلسة، يفصل قاضي الموضوع في حرية المتهم ما إيداعه رهن الحبس المؤقت وإما إطلاق سراحه.[1]

الفرع الثالث : مبررات اللجوء للمثول الفوري

إن المشرع الجزائري وفي تعديل قانون الإجراءات الجزائية كما يهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار احترام الحقوق الأساسية للمتهم والمحاكمة العادلة وتقرير الحريات وقد وجد لذلك المبررات التالية.

أولا: وجود عدد كثير من القضايا البسيطة أمام القضاة:

إن كثرة القضايا المطروحة أمام القضاة قد أثقل كاهلهم وأهدر جزء كبير من وقتهم وطاقتهم في جرائم بسيطة لا تستحق الإطالة في إجراءات نظر الدعوى، وهذا بصورتين سلبيتين أولهما هو تأخير الفصل في القضية مما يسبب عبئ على المتهمين في التخلص من الهاجس القضائي أو انتظار العقوبة، أو طول انتظار الضحية الذي ينتظر القصاص أو التعويض، أما الصورة الثانية فهي الأسوأ، حيث يعمد القضاة في هذه الحالات إلى سرعة الفصل في القضايا دون دراسة وبهذا قد يمس بحق من حقوق الدفاع وانكار العدالة دون اجتهاد.

ثانيا: ازدحام المؤسسات العقابية بالنزلاء المحكوم عليهم بعقوبة لمدة قصيرة:

[1]: أحمد بن مدني، إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، مجلة المحاماة، نقابة المحامين لناحية تيزي وزو، العدد 12، الجزائر، 2016 ، ص ،26

إن لجوء النيابة العامة إلى الإيداع في الجنح المتلبس بها، أي بالمؤسسات العقابية إلى عدم القيام بدورها الحقيقي في إعادة تهذيب وتربية وتأهيل المحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية، كون أن المحبوسين على ذمة قضايا جزائية منشورة أمام المحاكم أو في التحقيق بموجب سلطة الإيداع الممنوحة سابقا للنيابة العامة قد أثبتت أن المؤسسات العقابية عاجزة عن استقبال هذا العدد الهائل .بمعنى آخر يكمن الأساس الذي يستند عليه نظام المثول الفوري في حرص المشرع الجزائري الذي أخذ به، في التوفيق بين تبسيط إجراءات الفصل في الجرائم (الجنح المتلبس بها)، وسرعة البت فيها أو بمعنى آخر التوفيق بين مبدأ تحقيق السرعة في الفصل في القضايا وبين اختصار الإجراءات الشكلية .فالمثول الفوري يمثل طريق مختصر للقضاة استحدثه المشرع الجزائري كطريقة قانونية لتسهيل الإجراءات أمام القضاء وسرعة الفصل في القضايا المعروضة أمام المحاكم[1].

ورغم تعارض إجراءات المثول الفوري مع المبادئ والقواعد العامة التي تنظم وتحكم سير الدعوى العمومية والمحاكمات العادية، غير أن هذا الإجراء يجد مبرره في تلك الاعتبارات العملية، من حيث السرعة في الفصل في الدعاوى الجزائية، وتبسيط إجراءاتها بقصد التخفيف من أعباء المحاكم، حيث يساهم هدا التبسيط إجراءات محاكمة طويلة ومفصلة .وبالنتيجة يكون المثول الفوري الحل الأمثل لتحقيق عدالة سريعة بإجراءات موجزة ومبسطة مع ضمان تحقيق سلطة الدولة في تطبيق العقوبة.

[1] : محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط ،08 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ،2007 ص .42.

المبحث الثاني: شروط ومرتكزات تطبيق إجراءات المثول الفوري وفق التشريع الجزائري

لقد حدد الأمر 02/15 الشروط المطلوب توافرها في إجراءات المثول الفوري سواء تلك المتعلقة بنوع الجريمة وحالتها أو بالجوانب الإجرائية قبل الإحالة نحاول أن نوردها على النحو التالي:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتطبيق إجراءات المثول الفوري

بما أن المثول الفوري يعد طريقا جديدا تعرض من خلاله القضايا على المحكمة، بأن يتم إحالة المتهم المرتكب لجنحة متلبس بها أمام جهة الحكم فورا و مباشرة بعد تقديمه أمام و كيل الجمهورية .حتى يتم تطبيق هذا الإجراء لابد من توافر جملة من الشروط محددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية منها ما هو موضوعي والذي يرتبط بالجريمة المرتكبة، وطبيعتها وكذا العقوبة المقررة لها قانونا ، وهوما سنتطرق إليه في المطلب الأول، إضافة إلى ذلك شروط شخصية تتعلق بصفة المرتكب للجريمة

تتجلى الشروط الموضوعية لتطبيق إجراء المثول الفوري في:

الفرع الأول: أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة

وهو شرط جوهري إذ لا يجوز أن يكون المثول الفوري في مواد الجنايات وهذا لاعتبار أن التحقيق في مواد الجنايات وجوبي، كما أنه لا يجوز في مواد المخالفات[1] لأن المادة تنص على الجنحة ولم تشر إلى المخالفة. حيث تعتبر جنحة الأفعال

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية(الاستدلال و الاتهام) ، 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017،ص،200

المعاقب عليها بعقوبات جنحية والتي قرر لها المشرع عقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى والغرامة التي تتجاوز عشرين ألف دينار جزائري، طبقا لأحكام المادة 05 ف 02 من قانون العقوبات الجزائري[1].

أولا: حالة الجنحة المتلبس بها تلبسا حقيقيا

طبقا للمادة 41 الفقرة الأولى "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها كأن يشاهد ضابط الشرطة القضائية مقترف الجنحة المتلبس بها المعاقب عليها بالحبس كأن يشاهد المخدر في يد المشتبه فيه أو هو يلقي المخدر في الأرض أو كمشاهدته للسارق وهو ينشل الضحية ويفر بالمسروقات[2].

ثانيا: حالة الجنحة المتلبس بها تلبس اعتباريا

طبقا للمادة 41 الفقرة 2 من ق.إ.ج تنص على "كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجريمة". وقد استثنى المشرع الجزائري جملة من الجرائم من إجراءات المثول الفوري، وهذا حسب نص المادة 339 مكرر فقرة 2" لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة " كجرائم الأحداث مثلا كما تستثنى من ذلك الجنايات والجنح والمخالفات التي تحرر بشأنها . محاضر بناءا على تحقيق ابتدائي أي ما يسمى بالبحث التمهيدي وهذا حسب

[1]– عبد الله اوهايبية، المرجع السابق ، ص: 366

[2]– المادة 41 الفقرة 1 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

نص المادة 63 ق.إ.ج، رغم أن المشرع سمح لضباط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر حتى في التحقيقات الابتدائية إذا توافر شرط وهو أن توجد ضده دلائل تجعل ارتكابه للجريمة مرجحا، غير أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم وما نصت عليه أيضا المادة 65 الفقرة 5 من ق.إ.ج. إلا أنه لا يمكن لوكيل الجمهورية التصرف في المحضر المعد في إطار التحقيق الابتدائي وفق إجراءات المثول الفوري، حتى ولو قدم الشخص الموقوف للنظر بناءا على تحقيق ابتدائي أمام وكيل الجمهورية، فإجراءات المثول الفوري هي طريق للتصرف في المحاضر التي تعد بناءا على الجنحة المتلبس بها وليس إجراء يتقرر عن حالة التوقيف للنظر. وتقرير كون الجريمة في حالة تلبس أو أنها تدخل في إطار التحقيق الابتدائي متروك لوكيل الجمهورية ويترتب على ذلك أنه إذا أحيل المتهم على المحكمة بناءا على إجراءات المثول الفوري فلا يمكن لجبهة الحكم أن تبطل إجراءات المتابعة لعدم إقناعها بقيام حالة 3التلبس إذ لا بطلان بدون نص.[1]

ثالثا – شروط قيام حالة التلبس:

يشترط لقيام حالة التلبس الشروط الآتية:

– أن يكون التلبس سابق عن إجراءات التحقيق المتخذة ومعنى ذلك أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية اتخاذ أي إجراء كالتفتيش وضبط الأشياء إلا بعد قيام حالة التلبس واكتشافه وإلا كانت هذه الإجراءات باطلة.

[1]– المادة 65 الفقرة 2 من فقانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق

– أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس أو يتحقق منها بنفسه أو على الأقل يتحقق بشخصه من قيام تلك الحالة حتى يتمكن من ممارسة أي إجراء من إجراءات التحقيق.

– شروط اكتشاف حالة التلبس بطريقة كمشروع، فلا يكفي لصحة التلبس أن يكون سابق لإجراءات التحقيق التي يمارسها ضابط الشرطة القضائية وأن يكون اكتشافه للجريمة بمعرفته شخصيا، بل يجب علاوة على ذلك أن يكون اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع[1].

– ويقصد بذلك أن تكون وسيلة اكتشافه غير مخالفة للقانون أو الأخلاق، إلا إذا كان التلبس وما انبنى عليه من إجراءات وما استرد منه من أدلة كلها باطلة، وعليه يكون اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع على النحو التالي:

أ. إذا تم اكتشاف حالة التلبس عرضا أي أن يقع التلبس بطريقة عرضية دون سعي أو إتيان عمل إيجابي من ضابط الشرطة القضائية كأن يصادف ضابط الشرطة عرضا للجريمة أمامه.

ب.إذا تم اكتشاف حالة التلبس باستخدام حيلة مشروعة : أي أن يكون اكتشاف التلبس يسعى من ضابط الشرطة القضائية وذلك بخروجه بزي مدني فهذه الصلة لا يتعارض مع القانون أو الآداب والأخلاق.

ج. إذا تم اكتشاف حالة التلبس أثناء القيام بإجراء صحيح : وتكون هذه الحالة أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية بأي إجراء صحيح سواء بناءا على أمر صادر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة فيكتشف وقوع جريمة أخرى وعليه فالإجراء الذي قام

[1]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجابة، 2017 ،ص 325.

به ضابط الشرطة القضائية صحيح وحالات التلبس التي رضت عليه تكون صحيحة ومشروعة تترتب عليها المسؤولية عن كل جريمة جديدة متلبس بها[1].

أن تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

نصت المادة 339 مكرر في الفقرة الأخيرة على أن أحكام المثول الفوري لا تنطبق بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة إذ يستثنى من تطبيق جراء المثول الفوري الجنايات والجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، والمخالفات كذلك لا تطبق فيها إجراء المثول الفوري ما يستثنى الأحداث من إجراء المثول الفوري بحيث يجب أن يكون المتهم بالغ سن الرشد إضافة إلى أنه لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء .

ويستثنى المشرع من تطبيق إجراءات المثول الفوري الجرائم التي تقتضي إجراءات تحقيق خاصة، كالجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين وهم القضاة والوزراء وضباط الشرطة وذلك طبقا لنصوص المواد من 575 إلى 581 من ق إ ج ج [2].

هذا وقد بين المشرع أن الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الخاضعين لامتيازات التقاضي، وثم أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين ويمتثلون في رئيس الجمهورية والوزراء والولاة وأعضاء السلك القضائي وضباط الشرطة العسكرية لا يخضعون لإجراءات المثول الفوري لأنها تخضع للتحقيق، وهو ما لا يتناسب مع

[1]– مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س ن، ص 373

[2]: بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس ي التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15 ،العدد 01 ،2017 ،ص 471

إجراءات المثول الفوري، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع كان قد نص على تطبيق إجراءات التلبس إذا كانت الجريمة المرتكبة معاقب عليها بعقوبة الحبس استثنى من تطبيق إجراء التلبس جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية والجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة وكذا قضايا الأحداث، وهو ما أغفله المشرع الجزائري في المواد التي تطرقت لإجراءات المثول الفوري رغم أهميته في تحديد مدى توافر الشروط الخاصة بتطبيق هذا الإجراء وهو ما يتوجب على وكيل الجمهورية التأكد منه قبل الشروع في اتخاذ إجراء من إجراءات المتابعة.

الفرع الثاني: الشروط الشخصية لتطبيق إجراءات المثول الفوري

وهي الشروط المتعلقة بالمشتبه فيه وأنه والنصوص عليها ي المادة 339 مكرر 01 من ق إ ج ج[1]

أولا: إلغاء القبض على المشتبه فيه:

لا يمكن تطبيق إجراءات المثول الفوري بتوافر الشروط الموضوعية السالف ذكرها، إلا في حالة إلغاء القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية وذلك من أجل القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي، وضعه في الحجز تحت النظر إلى غاية استجماع جميع القرائن والأدلة التي تفيد ارتكاب المشتبه فيه للجنحة المتلبس بها .وبعد الانتهاء من جميع إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا لأحكام المواد 63 وما بعدها م ق إ ج، وجب على ضباط الشرطة القضائية تقديم المشتبه به بارتكاب الجنحة المتلبس بها أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا .وباستكمال جميع إجراءات التحقيق الابتدائي

[1]: تشنتشان منال، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، بحوث جامعة الجزائر، العدد 09 ،ج01 ، ص 169

وبعد أن يتم تقديم المشتبه فيه من قبل الضبطية القضائية أمام وكيل الجمهورية تحت الحراسة الأمنية أي يقوم هذا الأخير بتفحص ما في ملف القضية قبل أن يقرر إمكانية متابعة المشتبه فيه وفقا لإجراءات المثول الفوري. هذا ويعتمد إجراء المثول الفوري أساسا على إجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في مدة محددة أقصاها مدة التوفيق للنظر بما يخول لها من سلطات وصلاحيات، وهو ما يجعل ملف الإجراءات كامل، لا يحتاج إلى تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق وعلى ضباط الشرطة القضائية خلال القيام بالتحقيق الابتدائي وجميع الاستدلالات وأدلة وقرائن الجريمة بأن يحرص على تحرير محضر مستقل لكل إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا للأشكال القانونية والعمل على إنهاء التحقيق في مدة محددة لمدة التوقيف للنظر مع مراعاة إمكانية التمديد بإذن من وكيل الجمهورية، استدعاء الشهود.-[1]

شفاهة لحضور أمام وكيل الجمهورية والتنسيق مع وكيل الجمهورية حول وقت تقديم المشتبه به أمامه، وذلك لتفادي عقد جلسة المثول الفوري في وقت غير ملائم . وبعد استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية، يقوم وكيل الجمهورية بالتحقيق من هوية المشتبه به المقدم أمامه وإذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس فإنه عليه إجراءات المثول الفوري لإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها.

ثانيا: عدم تقديم المشتبه عليه ضمانات للمثول الفوري أمام القضاء:

[1]- بوناب أيوب المرجع السابق، ص 9

إن سلطة ممارسة ممثل النيابة العامة لإجراءات المثول الفوري قد علقها [1] وقيدها المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي بموجب توافر شروط معينة، وبدونها لا يجوز له مباشرة إجراءات المثول الفوري، إلا أنه في حالة عدم تقديم المشتبه عليه ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء فإنه يمكن الاستغناء عن اتخاذ إجراءات المثول الفوري حتى ولو كانت الجنحة متلبسا بها وهذا إعمالا لسلطة ملائمة النيابة العامة في المتابعة الجزائية[2]

إن تطبيق إجراءات المثول الفوري من قبل وكيل الجمهورية اتجاه المشتبه عليه الذي يمثل أمامه بعدم تقديم هذا الأخير لضمانات كافية سواء قانونية أو شخصية من شأنها أن تضمن حضوره إلى الجلسة المحددة لمحاكمته كون أن أغلب الجنح المتلبس بها تتسم بنوع من الخطورة من حيث مساسها بحقوق الأفراد وسلامتهم أو المساس بالنظام العام والممتلكات، وهو الأمر الذي حول دون حضور المتهم للجلسة المحددة لمحاكمته، هذا وخصوصا أن سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها أصبحت تنحصر في الاستجواب وتوجيه الاتهام للمشتبه عليه دون إيداعه رهن الحبس المؤقت، ذلك أنه أصبح من اختصاص القاضي الجزائي بموجب المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون إ ج ج . وعليه فتقدير مدى توافر ضمانات في المتهم للمثول أمام القضاء من عدم توافرها، يعود لتقدير وكيل الجمهورية وهو ما نصت عليه أحكام المادة 339 مكرر 1 ف 01 من الأمر15- 02- بنصها على أنه "قدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء..".

[1]- تشنتشان منال، المرجع السابق، ص 170

[2]: بن مداني أحمد، إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من الأمر 15 -02 مجلة المحاماة، نقابة المحامين لناحية تيزي وزو، العدد 12 ،2016 ،ص 317

ثالثا: بلوغ المشتبه به سن الرشد:

يعتبر بلوغ المشتبه في سن الرشد الجزائي، شرطا أساسيا من الشرط الشخصية الواجب توافرها في المشتبه عليه لتطبيق إجراءات المثول الفوري ولقد حدد المشرع من خلال قانون حماية الطفل اختصاص قاضي الأحداث بالنظر في المخالفات والجنح المرتكبة من الأحداث في المادة 64 منه، حيث نصت على أنه "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال ". كما تنص المادة 64 من حماية الطفل على أنه "يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازا في المخالفات، لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".

ويعتبر الحدث أو الطفل حسب قانون حماية الطفل وطبقا لأحكام المادة 02 من الفقرة 02 من القانون 15-12 هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد أي لم يبلغ 18 سنة، أي أن الفرد الذي لم يكمل ثمانية عشر سنة يعتبر حدثا.[1]

حيث نصت المادة 02 على أنه "يقصد في مفهوم هذا القانون الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة."

غير أنه وفي حالات معينة وبطلب من قاضي الأحداث يجوز لو كيل الجمهورية بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء التحقيق مع الحدث الذي اشترك في ارتكاب الجريمة مع البالغين، طبقا للفقرة الرابعة من المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- مسعودان خيرة، دور تعديل القانون الإجراءات الجزائية في تحقيق مبدأ الحقوق، ملتقى حول حماية الطفولة و الأحداث 24-25 جوان 2016 ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ص12.

في حالة اشتراك الحدث في جنحة مع أشخاص بالغين سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء فإن على وكيل الجمهورية أن يقوم باستثناء ملف خاص بالحدث ليتهمه بمفرده عن طريق إجراءات التحقيق أمام قاضي الأحداث الذي يتولى التحقيق مع الحدث، أما بالنسبة للشركاء البالغين فتتم متابعتهم وفق للقواعد العامة المتعلقة بالجنح المرتكبة من طرف البالغين[1].

الفرع الثالث: الشروط العملية لتطبيق إجراءات المثول الفوري

لا يجوز لضباط الشرطة القضائية اتخاذ أي إجراء كالتفتيش ، وضبط الأشياء إلا بعد قيام حالة التلبس واكتشافه لها وإلا كانت هذه الاجراءات باطلة، ويترتب عليها بطلان الدليل المستمد منه، إذ أن المشرع لم يمنح ضابط الشرطة القضائية حق مباشرة تلك الإجراءات إلا إذا توافر التلبس الصحيح المشروع أولا ثم تأتي مباشرة تلك الاجراءات لاحقة للتلبس لا سابقة له.

أولا: دور ضابط الشرطة القضائية في إجراءات المثول الفوري:

يجب التنبيه إلى أن نظام المثول الفوري يعتمد أساسا على إجراءات التحقيق التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية على أكمل وجه وفي أحسن الآجال (مدة أقصاها مدة التوقف للنظر) بما له من سلطات وصلاحيات مما يجعل ملف الإجراءات كامل ولا يحتاج إلى تحقيق قضائي، أما إذا كان التحقيق غير كامل وانقضت مدة التوقيف تحت النظر فإن وكيل الجمهورية سوف يكون أمام أمرين إما إتباع إجراءات التحقيق

[1]– نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) الجزء الثاني ط4 ، مرجع سابق، ص166

الابتدائي بعد إطلاق سراح المشتبه فيه، أو إتباع إجراءات التحقيق القضائي، ومن هذا المنطلق على ضابط الشرطة القضائية أن يحرص على :

* تحرير محضر مستقل عن كل إجراء من إجراءات التحقيق وفقا للأشكال القانونية.
* العمل على إنهاء التحقيق في مدة أقصاها نهاية مدة التوقيف للنظر الأصلية (48 ساعة) أو المدة القصوى بعد التمديد.
* تمكين المشتبه فيه من حقوقه الواردة في المادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية لاسيما الاتصال بمحاميه وتلقي زيارته في مدة لا تتجاوز 30 دقيقة[1].
* استدعاء الشهود شفاهة للحضور أمام وكيل الجمهورية تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها قانونا[2].
* تحرير عدة نسخ من إجراءات لتمكين دفاع المتهم وقاضي المثول الفوري من الاطلاع المسبق على الملف قبل افتتاح الجلسة .
* التنسيق مع وكيل الجمهورية حول وقت تقديم المشتبه فيه أمامه، وذلك لتفادي عقد جلسة المثول الفوري في وقت غير ملائم.

ثانيا : دور وكيل الجمهورية في إجراءات المثول الفوري:

نصت عليه المواد 339 339إلى 02 مكرر 2 مكرر 04 وتنحصر في:

– التأكد من توافر حالة التلبس في ملف القضية وأن الإجراءات كاملة ولا تتطلب تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة .

[1]– المادة 51 الفقرة 1 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2]– نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ، ج 2 ، ط 1 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015 ص 206

- التأكد من حضور الشهود والضحية.
- التحقق من هوية الشخص تم تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني.
- استجواب المتهم في حضور محاميه اذا استعان به مع تحرير محضر بذلك.
- تحرير محضر بالحجز أدلة الإقناع في حالة وجودها[1].

– اخبار المتهم والضحية والشهود بأن المحاكمة ستكون فورية طبقا لإجراءات المثول الفوري و هنا يطرح السؤال عن طريقة الإخبار بالنسبة للضحية والشهود هل تكون شفاهة أم كتابة

– وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض (قاعة مخصصة لذلك على مستوى المحكمة) على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية منذ خروجه من مكتب وكيل الجمهورية إلى غاية مثوله أمام القاضي، ويطرح التساؤل حول المدة الزمنية التي يقضيها مع كل متهم لم يحدد المشرع الجزائري ذلك .

ثالثا : دور قاضي المثول الفوري:

قبل افتتاح جلسة المحاكمة: حتى ولو لم يتم النص عليه في القانون فإن ضيق الوقت بين استجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية ومثوله أمام المحكمة يقتضي على القاضي أن يطلع هو الآخر على ملف الإجراءات قبل أو بعد التقديم، وكذلك الاطلاع على محضر الاستجواب .

بعد افتتاح جلسة المحاكمة:

[1]: عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء الجزائر الطبعة الثانية ، 2016 ص 353

القاعدة أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة لأن هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات وعلى وضوح القضية المحالة بهذا الإجراء إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثنائيين ورد التنصيص عليهما بالمادة 339 مكرر 5 وهما:

أ. تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه: بعد أن يقوم رئيس الجلسة بالتأكد من هوية المتهم ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه وكذا حقه في الدفاع وتمسكه بذلك تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحضير دفاعه ونلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل سيما في حالة ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتا، طبقا للمادة 339 مكرر 5 والتي جعلت التأجيل في حال لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها إلى أقرب جلسة ممكنة[1].

ب. إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيأ للفصل فيها كعدم حضور (شاهد أو الضحية أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي، أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة سيما عدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة سوابقه القضائية ...) وغيرها من العناصر التي ترى المحكمة بأنه من الضروري استيفائها للفصل في الدعوى على أحسن وجه، وهنا تؤجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة وهي التي يترأسها نفس القاضي.

لذلك ينبغي أن تحرص النيابة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على استجماع كل العناصر الضرورية اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أول جلسة وذلك تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل وأساس هذا الإجراء .

[1]: المادة 339 مكرر ، ق إ ج الأمر رقم 15 -02 ،مرجع سابق

وينشأ عن تأجيل المحكمة للدعوى ضرورة الفصل في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد (المادة 339 مكرر 06 من ق إ ج)ذلك بأن تقرر المحكمة اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها بالمادة 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية:

- **ترك المتهم حرا:** وهو الأصل ويكون في الحالات التي يقدم فيها المتهم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة، كموطن معروف ومهنة مستقرة .إن ترك المتهم حرا ليس من شأنه التأثير على حسن سير المحاكمة وليس من شأنه التأثير على الشهود، إن العناصر الأولية للملف يظهر من خلالها بوضوح عدم نسبة الجريمة للمتهم أو أن التهمة وعلى فرض ثبوتها فإنها لا تستحق عقوبة سالبة للحرية نافذة ... الخ، على غير ذلك من عناصر التقدير التي تراها المحكمة مساعدة لها في ترك المتهم حرا.
ويثور التساؤل هنا حول ما إذا كان يجب على القاضي أن يصدر أمرا مسببا ومكتوبا بترك المتهم حرا أم لا وإن كان لا يوجد ما يمنع من ذلك فإن تسبيب ذلك الأمر وإصداره قد يعد تزيدا لأن المتهم مثل أمام المحكمة أصلا وهو حر وطالما لم تقيد تلك الحرية ولم تسلب منه فل طائل من تحرير أمر خاص بتركه حرا، ناهيك عن كون ذلك الأمر غير قابل للاستئناف من أي طرف، وبالتالي تنفي العلة من تحرير ذلك الأمر ويكفي أن ينطق به القاضي شفاهة بالجلسة ويشير إليه على حافظة الملف.

إخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية: ويعتبر هذا التدبير من التدابير البديلة عن اللجوء للحبس المؤقت، ويلجأ إليها القاضي كخيار وسط بين ترك المتهم حرا أو وضعه في الحبس المؤقت وذلك عندما يرى بان إخضاع المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها بالمادة 125 مكرر 01 من قانون الإجراءات

الجزائية[1] كفيلة بضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الدعوى، فإذا قرر القاضي اللجوء إلى تدابير الرقابة القضائية فعليه أن يتخير منه ما يحقق الغرض من توقيعها بالنظر إلى خطورة الوقائع ومدى ثبوتها في حق المتهم ومدى ملائمة كل تدبير مع شخصية المتهم والتي تكون كفيلة بجعله يتمثل للحضور أمام المحكمة في الجلسة التي تم تأجيل القضية لتاريخها .وهنا يجب على القاضي أن يحرر أمرا خاصا يقرر فيه التدبير أو التدابير التي يلزم المتهم التقيد بها، لأن بناء على ذلك الأمر تتولى النيابة العامة متابعة وتنفيذ تدابير الرقابة القضائية المذكورة (طبقا للمادة 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية)غير أنه لا يترتب على مخالفة المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية وضعه رهن الحبس المؤقت كما هو الحال بالنسبة لخرق تدابير الرقابة القضائية المقررة من طرف قاضي التحقيق (المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية) وإنما يجعل منه مرتكبا للجنحة المنصوص عليها بالمادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية، أين يمكن عقابه بغرامة أو بالحبس، كما يتعين على القاضي وعند فصله في موضوع القضية أن يرفع الرقابة القضائية التي أمر بها وذلك لانتهاء علة الأمر بها بالمحاكمة، وهو الأمر الذي يفهم من نص المادة 125[2] مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

وضع المتهم رهن الحبس المؤقت : جعل المشرع لجوء المحكمة لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت الخيار الأخير للمحكمة وذلك ينسجم مع طابعه الاستثنائي (المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية)، ويكون اللجوء إليه عادة في حالة انعدام موطن مستقر للمتهم أو كانت الأفعال جد خطيرة أو أن الحبس هو الإجراء الوحيد لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو التواطؤ بين المتهمين أو أن الحبس ضروري

[1]- المادة 125 مكرر 01 ق إ ج الأمر رقم 15 -02 ، مرجع سابق

[2]- المادة 125 مكرر 03 ق إ ج الأمر رقم 15 -02 ، مرجع سابق

لحماية المتهم وغيرها من المعايير التي يمكن لقاضي الحكم أن يستنبطها من نص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية المتعلقة بالحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق ، ذلك أن الغرض الأساسي من وضع المتهم الحبس المؤقت هو لضمان مثوله أمام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها وأنه لا يشكل عقوبة مسبقة أو استعجال بتنفيذ العقوبة المحتمل توقيعها ضد المتهم، لأن معرفة الغاية من الإجراء تؤدي إلى استعماله تحقيقا لتلك الغاية ولا ينحرف به عنها ويجب على القاضي أن يحرر الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت حتى يتسنى للنيابة العامة تنفيذه لذلك فان وضع المتهم رهن الحبس المؤقت لا يترتب عليه بالضرورة إدانة المتهم بتاريخ المحاكمة لأن القاضي يبني قناعته على ما يدور خلال تلك الجلسة وليس قبلها طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يترتب على ذلك عقاب المتهم بعقوبة سالبة للحرية نافذة بالضرورة عند المحاكمة لأن تقدير العقوبة الملائمة تستشفها المحكمة أيضا بعد محاكمة المتهم وبناء على العناصر الموضوعية والشخصية التي تستجمعها خلال تلك المحاكمة والتي قد لا تتوفر لها قبلها[1].

المطلب الثاني: المرتكزات التشريعية لتقرير مبررات اعتماد نظام المثول الفوري

لقد نص المشرع الجزائري على إجراء المثول الفوري على الجنح المتلبس بها لتقودها من حيث السرعة في الإجراءات بقصد تهدئة الناس والتخفيف من الأثر السيئ الذي يخلفه الجرم المشهود في نفوسهم، فحالة التلبس تكون قائمة وصحيحة ما دامت أدلتها واضحة وظاهرة، وبالتالي التأخر في مباشرة إجراءاتها يعرقل سير الوصول إلى

[1]– دريسي عبد الله ، بولواطة السعيد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 94 العدد 01 جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر 2019 ص276

الحقيقة فالمتابعة الجزائية عن طريق المثول الفوري يضمن المعالجة الفعالة للقضايا ولضمان رد فعل سريع للجنح.

وبما أن المثول الفوري إجراء مستحدث والذي جاء به الأمر رقم /15 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، وبعد دخوله حيز التطبيق يمكننا من خلال التطبيق العملي المثول الفوري تقدير مدى نجاعته من خلال تحديد إيجابيات والسلبيات التي يكتسيها هذا النظام.

الفرع الأول: الأسباب العامة لاعتماد إجراء المثول الفوري

من المبادئ العامة والايجابية التي تحسب للمثول الفوري ما يلي:

– تمكين المشتبه فيه من الحق في الدفاع سواء أمام وكيل الجمهورية أثناء الاستجواب وقبل المحاكمة بتمكين المحامي من الاتصال بموكله بكل حرية مع احترام مبدأ السرية بينهما، ودعم المشرع هذا الحق أكثر أمام قاضي محكمة الجنح الذي له تأجيل النظر في الدعوى إذا تمسك المتهم بحقه في الدفاع[1].

من ايجابيات اجراء المثول الفوري المتهم يمثل حرا غير موقوف، تطبيقا للقاعدة العامة بأنه لا ينبغي الاستمرار في احتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جزائية إلى حين محاكمتهم ، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في شأن الفصل في قضيته فورا ، سواء بإخلاء سبيله أو بإدانته بالفعل المتابع من أجله ، في حال صدر الحكم في نفس اليوم فلا يمكن حبسه إلا تطبيقا للمادة 358 من قانون الاجراءات الجزائية.

[1]– زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر /15 02 ،مجلة المحامي، سطيف، العدد 25 ، ديسمبر 2015، ص .70

_ سحب اجراء المثول الفوري سلطة إصدار أمر الايداع في حالات التلبس ضد المتهمين من النيابة العامة إلى قاضي محكمة الجنح والذي أضحى الحامي الوحيد لحريات وحقوق الأفراد فله الحق في الإفراج عن المتهم أو إخضاعه للرقابة القضائية وفي حالات استثنائية إيداعه الحبس المؤقت، لأن البراءة مفترضة في المتهم.

تطبيق اجراءات المثول الفوري خفف من عبء الملفات القضائية وقلص من المنازعات , تراجع فعلي في عدد المتهمين الموقوفين بمؤسسات إعادة التربية.

الفرع الثاني: تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار أمر الإيداع

إن نظام المثول الفوري يعد خطوة نحو تكريس مبدأ استقلالية القضاء بتجريد وكيل الجمهورية من سلطة الأمر بالحبس واعطاء هذه الصلاحية إلى قضاة حكم مستقلين ما يسمح بتفرغ النيابة للإشراف الفعلي[1] على نوعية التحقيقات التي تتولاها الضبطية القضائية .فوكلاء الجمهورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية السابق كانوا يصدرون للأسف أوامر الحبس وكأن جميع المشتبه عليهم لا يستوفون ضمانات المثول أمام المحكمة، حتى وان كانوا جانحين مبتدئين لولا بعض الاستثناءات لأمكن القول بأن الإيداع بالحبس أصبح كأنه بمثابة حكم مسبق بالإدانة ولقد أصبح من المعترف به في الأنظمة القضائية المقارنة أن المساس بحرية الأفراد هو من اختصاص قضاة الحكم، وهو ما يعتبر أمر إيجابي لصالح المتهم.

[1]– بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 478

أولا: وجود كم هائل من القضايا البسيطة أمام القضاة:

إن كثرة القضايا المطروحة أمام القضاة قد أثقل كاهلهم وأهدر جزء كبير من وقتهم وطاقتهم في جرائم بسيطة لا تستحق الإطالة في إجراءات نظر الدعوى، وهذا بصورتين سلبتين أولهما هو تأخير الفصل في القضية مما يسبب عبء على المتهمين في التخلص من الهاجس القضائي أو انتظار العقوبة، أو طول انتظار الضحية الذي ينتظر القصاص أو التعويض، أما الصورة الثانية فهي الأسوء، حيث يعمد القضاة في هذه الحالات إلى سرعة الفصل في القضايا دون دراسة وبهذا قد يمس بحق من حقوق الدفاع وانكار العدالة دون اجتهاد[1].

ثانيا: ازدحام المؤسسات العقابية بالنزلاء لمدة قصيرة :

إن لجوء النيابة العامة إلى الإيداع في الجنح المتلبس بها، أي بالمؤسسات العقابية إلى عدم القيام بدورها الحقيقي في إعادة تهذيب وتربية وتأهيل المحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية، كون أن المحبوسين على ذمة قضايا جزائية منشورة أمام المحاكم أو في التحقيق بموجب سلطة الإيداع الممنوحة سابقا للنيابة العامة قد أثبتت أن المؤسسات العقابية عاجزة عن استقبال هذا العدد الهائل. بمعنى آخر يكمن الأساس الذي يستند عليه نظام المثول الفوري في حرص المشرع الجزائري الذي أخذ به، في التوفيق بين تبسيط إجراءات الفصل في الجرائم [2](الجنح المتلبس بها)، وسرعة البت فيها أو بمعنى آخر التوفيق بين مبدأ تحقيق السرعة في الفصل في القضايا وبين اختصار الإجراءات الشكلية .

---

[1]: محمد أمين زيان ، نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراءات المثول الفوري توجه حديث في السياسة الجنائية ، العدد 12 جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018، ص 347.

[2]: نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص96

فالمثول الفوري يمثل طريق مختصر للقضاة استحدثه المشرع الجزائري كطريقة قانونية لتسهيل الإجراءات أمام القضاء وسرعة الفصل في القضايا المعروضة أمام المحاكم.

ورغم تعارض إجراءات المثول الفوري مع المبادئ والقواعد العامة التي تنظم وتحكم سير الدعوى العمومية والمحاكمات العادية، غير أن هذا الإجراء يجد مبرره في تلك الاعتبارات العملية، من حيث السرعة في الفصل في الدعاوى الجزائية، وتبسيط إجراءاتها بقصد التخفيف من أعباء المحاكم ، حيث يساهم هذا التبسيط إجراءات محاكمة طويلة ومفصلة. وبالنتيجة يكون المثول الفوري الحل الأمثل لتحقيق عدالة سريعة بإجراءات موجزة ومبسطة مع ضمان تحقيق سلطة الدولة في تطبيق العقوبة. [1]

1: نجيمي جمال، مرجع سابق،ص،97.

ملخص الفصل

أهم تعديل جاء به إجراء المثول الفوري هو تجريد وكيل الجمهورية من إصدار الأمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت ومنحها لقاضي الحكم بمعنى هو الفاصل في حرية المتهم في حالة تأجيل الفصل في الدعوى وهو الأمر الذي يختلف فيه عن إجراء التلبس الذي يمنح سلطة إيداع المتهم في الحبس المؤقت إلى وكيل الجمهورية .كما ان هذا الإجراء يتسم بالوضوح والبساطة دون ان يتطلب إجراء تحقيق قضائي، أي أنه يكون في الجنح البسيطة والمتلبس بها غير انه يتميز إجراء المثول الفوري بسرعة الفصل في الدعوى المعروضة على المحكمة من جهة دون هضم حقوق الدفاع من جهة أخرى.

الفصـــل الثانـي:

الأحكـــام الإجرائية للمثول الفوري

في التشريع الجزائـــري.

حيث أن اجراء المثول الفوري هو من اجراءات المتابعة تم استحداثه بهدف ضمان سرعة الفصل في القضايا المتلبس بها التي تستوجب تحقيقا و تتطلب جملة من الاجراءات تتمثل في محاكمة المتهم فورا و ذلك من خلال تحويل الملف الى مصلحة الجدولة ثم القسم الجزائي و تتم المحاكمة و قد تتم تأجيلها و بعد إصدار منطوق الحكم يتم الطعن فيه بالطرق العادية عن طريق المعارضة بهدف ضمان محاكمة عادلة لكل اطراف الخصومة و هذا ما سنوجزه في هذا الفصل .

المبحث الأول: إجراءات المثول الفوري أمام النيابة العامة

بعد أن يتم القبض على المشتبه فيه المرتكب للجنحة المتلبس بها، من قبل الضبطية القضائية، والذي غالبا ما يكون تحت الحجز للنظر إلى غاية استيفاء مجمل إجراءات التحقيق الابتدائي، ليتم بعدها تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية المختص من أجل استكمال إجراءات المتابعة من خلال توجيه الاتهام له باعتبار أن النيابة هي جهة الادعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء وهو الأمر الذي لا يتم إلا بعد القيام بمجمل الاجراءات التي نص عليها المشرع من خلال المواد من339 مكرر 1 الى المادة 339 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول والثاني.

المطلب الأول: مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

عند تقديم المشتبه عليه أمام وكيل الجمهورية يتأكد وكيل الجمهورية من هوية المشتبه عليه المقدم أمامه ويبلغ بالأفعال المنسوبة إليه وتبيان وصفها القانوني، وبعد

تفحص قاضي التحقيق الابتدائي الاستدلالي فإن تبين أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة متلبس بها أي أن الجريمة تحمل وصف جنحة متلبس بها وأنها لا تستدعي إجراء تحقيق قضائي، فإنه يقرر تطبيق اجراءات المثول الفوري أمام المحكمة [1]. ويبلغ وكيل الجمهورية المتهم أنه سيمثل فورا أمام المحكمة، وبخبره بأن لو الحق في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه وأن للمحامي أن يحضر جلسة الاستجواب، وتوضع نسخة من الملف تحت تصرف محامي الدفاع عن المشتبه به وأن للمشتبه الحق في الاتصال بمحامي وعلى انفراد في مكان مهيأ للغرض، وأن يقوم وكيل الجمهورية بإخبار الشهود والضحية بانهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة وذلك أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة حيث أن المادة 339 مكرر1 [2] من قانون الاجراءات تنص على أنه: "يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها، والذي لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، ويجوز لضباط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة ، ويلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات [3] المنصوص عليها قانونا " وحسب نص المادة فإن الشخص المشتبه عليه ارتكابه جنحة متلبس بها يقدم أمام وكيل الجمهورية، والذي يتم القبض عليه واحتجازه للنظر في غالب الجرائم المتلبس بها في أماكن الاحتجاز أو التوقيف للنظر، وأيضا أن يجوز لضباط الشرطة القضائية استدعاء الشهود شفاهة للحضور والإدلاء بشهادتهم ، ويكون ذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا في حال تخلف الشهود، وأما بخصوص الضحية فإن المصلحة تستدعي الحضور وإلا كان تارك لادعائه عند المحاكمة .وتنص المادة

1: عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص.584

2: المادة 339 مكرر 01 ق إ ج الأمر رقم 15 -02 ، مرجع سابق

3 :إبتسام بولخوة، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياسي التجريم والعقاب، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر.2016 ،ص 37.

339 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه ":يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه، ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني وإخباره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة كما يبلغ الضحية والشهود بذلك، فوجب على وكيل الجمهورية التحقق من هوية المشتبه وأن يعلمه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفيا القانوني ويبلغه ويبلغ الضحية والشهود أنهم سيمتثلون فورا أمام جلسة الحكم، وأن ينوه لهذا في محضر الاستجواب، وذلك حسب المادة 339 مكرر 2 ومن نص المادة 339 مكرر 3[1] التي تنص على أنه: "للشخص المشتبه عليه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور حاميه وينوه على ذلك في محضر الاستجواب" ، فالشخص المشتبه عليه الحق بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، ويتم في حالة استعانة المشتبه[2] عليه بمحامي يتم استجوابه بحضور محاميه، ويتم الإشارة لذلك في محضر الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية.

الفرع الأول: تبليغ الضحية والشهود

تبليغ الضحية والشهود بمثول المتهم أمام المحكمة .عند القبض على المشتبه فيه في حالة تلبس من طرف الضبطية القضائية، وبعد قيام هذه الأخيرة بتحرير ملف الإجراءات وتقديم الشخص المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، يقوم هذا الاخير بتبليغه بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، ويقوم عن طريق الشرطة القضائية بتبليغ الضحية والشهود بذلك، من أجل الحضور أمام المحكمة رفقة المشتبه فيه، وذلك لاحتمالية

1 : المادة 339 مكرر 03 ق إ ج الأمر رقم 15 -02 ، مرجع سابق

2: - علي شملال، مرجع السابق، ص.194/193

سماعهم من طرف رئيس المحكمة المختص للنظر في جلسة المثول الفوري، بغية أخذ نظرة عامة عن الوقائع المتابع بها المتهم ، وما ورد النص عليه في المادة 339 مكرر .02 ونصت المادة 339 مكرر 01 من ق.إ.ج على أنه:" يلزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا "، وأجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية استدعاء الشهود شفاهية

إن طلب سماع الشهود من الطلبات المهمة التي يطلبها الخصوم من المحكمة، وذلك لأن الشهادة تعتبر من أدلة الإثبات الرئيسية واقتناع المحكمة بها يترتب عليها تغيير نتيجة الحكم فهي ركن أساسي في مسار الدعوى الجزائية تعتبر الشهادة التي يدلي بها الشهود أمام الضبطية القضائية عبارة عن أقوال استدلالية تؤخذ دون حلف اليمين القانونية فإنه لا يترتب على عدم صدقها حكم الشهادة الكاذبة التي تعرض صاحبها للمتابعة الجزائية مثل ما هو الحال بالنسبة للشهادة التي يؤديها الأشخاص بصفتهم أمام الجهات القضائية أو قضاة التحقيق. يقصد بالشهادة تحصيل أقوال الشهود أمام سلطة التحقيق، بما لديهم من معلومات تفيد في كشف الحقيقة بصدد واقعة معينة والتحقيق في مدى نسبتها للمتهم، أو هي بتعبير أدق إدلاء بمعلومات الشاهد بالجريمة أمام سلطة التحقيق .وتعتبر الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات القولية ولقد أقرت عدة تشريعات حقوق (ضمانات) لها منها ما تطرق لها المشرع في المواد من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذه الشهادة قد يشوبها سلبيات كالكذب أو النسيان و قد تكون لصالح أو ضد المتهم . أما المواجهة فهي تتضمن المقابلة بين المتهم و متهم أخر أو شاهد أو أكثر، وأداء الشاهد أقواله بشأن الواقعة أو وقائع معينة بالتهمة المنسوبة للمتهم وتعقيبه عليها نفيا أو تأييدا على أنه لا تعتبر[1]

1 : عبد الحكيم دريهمي حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول" ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ، السنة الجامعية ،2019-2020 ،ص،113

المواجهة استجوابا بالرغم من أنها تتضمن معنى مواجهة المتهم بدليل أو أكثر من الأدلة القائمة ضده فهي لا تشمل مواجهة المتهم بكل أدلة الاتهام . ونظرا لأنه يسمح له من خلالها أن يحاط علما بالاتهامات المضافة عليه وبكل ما يوجد ضده في ملف الدعوى من[1] قرائن وأدلة و يتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعد على كشف براءته يقصد بالمواجهة مواجهة المتهم بالخصوم أو بمتهم أخر في نفس القضية أو بالضحية أو بالشهود ليرى ويسمع بنفسه شهادتهم بخصوص التهمة الموجهة إليه، فمجرد حضور المتهم أثناء سماع الشاهد يعد مواجهة وإن طلب منه إبداء ملاحظاته حل امتثال الشاهد مادام ذلك في حدود الاستفهام الإجمالي ودون استرسال في المواجهة أو مناقشتها.

الفرع الثاني: الاستعانة بمحامي

يحق للمشتبه فيه الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ويتجسد هذا الأمر فيما يلي:

إن دور المحامي لا يستهان به أمام الجهة القضائية وخاصة في حالة الاستجواب فهو يعتبر مراقب لتلك الإجراءات سواء الشكلية منها أو ما تقرر قانونا كضمان لحماية المتهم إضافة إلى ذلك فوجود المحامي إلى جنب المتهم يعطيه ويزيده قوة ويحرره من الخوف ويقوى معنوياته ويصحح له فكرة عدم الثقة في الجهة القضائية .لقد حرص على دور المحامي إلى جنب المتهم في الاستجواب في كل من الدساتير العالمية و الوطنية و نذكر منها ما جاء في المادة الرابعة عشر من العهد الدولي

1 : علي شملال، مرجع السابق، ص 195

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الثالثة حيث جاء فيها " أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحامي يختاره بنفسه"، كذلك ما جاء فيها "أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بوساطة محامي من اختياره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه وأن تزوده المحكمة، كلما كانت مصلحة العدالة تقضي ذلك بمحامي يدافع عنه دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر[1]"

لقد وضع المشرع للمتهم عدة ضمانات منها حقوق الدفاع ويترتب على الإخلال البطلان، وهو ما جاء في نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محامي المتهم وهذه هي القاعدة العامة أما الاستثناء فيكون بلا محامي في الحالات التالية:

- إذا استدعى المحامي وفق نص المادة 105من قانون الإجراءات الجزائية ولم يحضر في اليوم المحدد إذا تنازل المتهم عن ذلك.
- إذا كانت هناك حالة استعجال ذا قيمة عن وجود شاهد في حظر الموت (101 ق.إ.ج).

ومن بين الضمانات المقدمة للمتهم أيضا الاطلاع على الملف من قبل محاميه، وعدم تحليفه اليمين عند استجواب . أكدت المادة 399 مكرر 2 حق المتهم بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية لاستجوابه ، ووضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي (محضر التحقيق، محضر الاستجواب) مع التنويه بذلك بمحضر الاستجواب. على الرغم من حضور المحامي للدفاع عن المتهم يعتبر من ضمانات المتهم عند الاستجواب أمام وكيل الجمهورية إلا أن دوره يبقى سلبيا فلا يمكن

1 : عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 182

توجيه أسئلة للمتهم أو إبداء ملاحظته حول الإجراءات المتخذة أمام النيابة العامة وإنما يكتفي بالحضور.[1]

المطلب الثاني: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عن غيره من الإجراءات المخولة للنيابة العامة

متى تبين لوكيل الجمهورية عند ختام مرحلة الاستدلال أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أو جنحة من غير الجنح التي يستوجب فيها التحقيق الابتدائي ولا يشوبها أي مانع إجرائي ففي هذه الحالة تكون تلك المخالفة أو الجنحة صالحة لمباشرة الاتهام فيها بإحالتها المباشرة على المحكمة المختصة ويصير مرتكبها متهما المشتبه فيه .وذلك إما عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر أو إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي.

الفرع الأول : تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عن الأمر الجزائي

استحدث المشرع الجزائري الأمر الجزائي والمثول الفوري بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو ،2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ولقد حلت المثول الفوري محل اجراءات التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية

1 : نصيرة شيبان، مديحة بن زكري بن علو، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الامر ،02-15 لتبسيط محاكمة الجنح المتلبس بها ، م ج النبراس القانونية ، ع،02 م،04 جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر ،2019 ص 22.

بالدعوى العمومية والتي كانت تحكمها المادة 59 والمادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية والي تم إلغائهما واللتان كانتا تسمحان لوكيل الجمهورية باستجواب المتهم وايداعه رهن الحبس المؤقت إلى حين متابعته خلال 08 أيام، ولقد نزع المشرع هذه الصلاحية من يد وكيل الجمهورية بإلغاء إجراءات التلبس واستحداث المثول الفوري وأصبحت سلطات وكيل الجمهورية تنحصر في توجيه الاتهام إليه واستجوابه، واحالة المشتبه به فور ا أمام المحكمة[1].

وبمقتضى أحكام المادة 333[2] من قانون الاجراءات الجزائية يمكن لوكيل الجمهورية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بإحالتها عن طريق تطبيق إجراءات المثول الفوري أو عن طريق تطبيق اجراءات الأمر الجزائي، وهذا طبقا لأحكام المادة 333 من الأمر 02-15 و التي تنص عمى أنه: " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظر ها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراءات التحقيق واما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة433، وإما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم والى الأشخاص المسؤولين 1مدنيا عن الجريمة، واما بتطبيق اجراءات المثول الفوري أو إجراءات الامر الجزائي" . فتمكن سلطة وكيل الجمهورية في تطبيق اجراءات المثول الفوري في استجواب المتهم واحالته فورا أمام المحكمة وذلك طبقا لأحكام المادة 339 مكرر 3 من الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ، فتنحصر سلطة وكيل الجمهورية في توجيه الاتهام واستجواب المتهم و احالته فورا أمام المحكمة.

1 : فطوم العابد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017، ص 20

2 : المادة 333، من الأمر 02/15 مرجع سابق

وتكمن سلطة وكيل الجمهورية في تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في اتهام المشتبه عليه كسلطة اتهام واحالة الدعوى العمومية على القاضي للفصل فيها، ويبدي طلباته حولها ويبدأ الفصل في القضية لو الطعن في الأمر الصادر عن القاضي، فنجد أن سلطة وكيل الجمهورية في اجراءات في الأمر الجزائي تنحصر في اتهام الجاني وإبداء طلباته وإحالة الدعوى إلى القاضي لمفصل فيها، ولو بعد صدور الحكم أن يعترض على الحكم [1].

الفرع الثاني: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عن الاستدعاء المباشر.

وكيل الجمهورية له سلطة تقديرية واسعة للتصرف في نتائج محاضر الاستدلال فالنيابة العامة لها كامل الحرية في اختيار الطريق أو الاجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية سواء في الجنح أو المخالفات وذلك طبقا لأحكام المادة 36 الفقرة 5 من الأمر02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة ،2015 حيث تنص المادة على أنه: "تبقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويتخذ في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها، ويخطر الجهات القضائية المختصة[2] بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها . "فعندما يقرر وكيل الجمهورية متابعة شخص ما في مواد الجنح والمخالفات واحالته على المحكمة للفصل في الاتهام الموجه إليه دون إتباع اجراءات المثول الفوري أو الأمر الجزائي أو التحقيق فإن أوسع الطرق استعمالا من طرفه هي أن يرسل إليه إخطارا أو تكليفا مباشرا

1 : لويزة نجار، نظام المثول الفوري للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ع 20 جوان 2019،ص.328/327

[2]: احمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص 20

بالحضور. ولا يمكن اللجوء إلى الاستدعاء المباشر إلا في مادة الجنح والمخالفات، ولا يمكن اللجوء إليه إذا كان الفاعل مجهولا، فلا يمكن اللجوء لو في الجنايات وذلك لوجوب التحقيق فيها .حيث أن إجراءات الاستدعاء المباشر الطريق الأكثر إتباعا وشيوعا من طرف النيابة العامة متمثلة في وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة إلى المحكمة ويلجأ وكيل الجمهورية إلى الاتهام عن طريق الاستدعاء المباشر دون استثناء ما لم يرى ضرورة اجراء تحقيق في المخالفة .كما تلجأ إلى طريق الاستدعاء المباشر في كل الجنح حتى وان توافرت في الجنحة شروط المثول الفوري أو الأمر الجزائي، وذلك إن رأى أن في ذلك حسن سير الإجراءات ما عدا الجنح التي تستوجب التحقيق بنص خاص.

فإن استعملت النيابة العامة سلطتها التقديرية بتحريك الدعوى العمومية في الجنح والمخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر، فتقوم بإرسال ملف الدعوى العمومية إلى الجهة القضائية المختصة، وإخطار المتهم بتاريخ الجلسة إن كان حاضرا، أو تكلفه بالحضور إن كان غائبا، ويكون الإخطار أو التكليف بالحضور الموجه من النيابة العامة تحريكا للدعوى العمومية واتهاما للشخص الموجه إليه، لذلك أوجب المشرع في المادة 334 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية، أن يحتوي الإخطار أو التكليف بالحضور على كل البيانات الجوهرية من اسم المتهم ولقبو ونوع التهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية التي تعاقب عليها، والمحكمة المطلوب الحضور أماميا وتاريخ الجلسة وبذلك فإن الشخص بمجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصير متهما لا مشتبها عليه وتنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام إلى بدائية بمرحلة المحاكمة .

المبحث الثاني: إجراءات المثول الفوري أمام جهة الحكم

بعدما يمثل المتهم أمام وكيل الجمهورية المختص يتم توجيه الاتهام له وثم يتم استجوابه في حضور محاميه وتحرير محضر الاستجواب وتبليغ المتهم أنه سيمثل فورا أمام المحكمة وتبليغ الضحية والشهود بذلك ووضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي، بحيث يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام قسم الجنح . تنعقد جلسة في هذا الإطار وتسمى جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح ويرأسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف، المتهم ودفاعه والضحية والشهود في جلسة علنية.

المطلب الأول: محاكمة المتهم فورا

بعد ما يتم افتتاح جلسة المثول الفوري يقوم رئيس الجلسة بالتأكد من هوية المتهم وحضور جميع الأطراف الضحية و الشهود و يوجه القاضي للمتهم التهمة المتابع بها و يبلغه أنه محال إلى المحكمة بموجب إجراءات المثول الفوري كما يقوم بتنبيهه بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إن لم يكن له محامي يمثله وينوه الرئيس على ذلك التنبيه وإجابة المتهم في الحكم و هذا ما أكدته أحكام المادة 336 مكرر 81 من قانون الإجراءات الجزائية وبقولها في الفقرة الأولى على أنه: " يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير جابة دفاعه وينوه على هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم[1]

الفرع الأول: قبل الجلسة

وهناك إجراءات تتم على مستوى مصلحة الجدولة وإجراءات تتم على مستوى القسم الجزائي وسنوجزها فيما يلي :

1: داودي نجاة، إجراءات المثول الفوري وأثرها على السرعة في الإجرءات الجزائية الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة دكنور الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019 ،ص 51.

أولا: مصلحة الجدولة :

في حالة المثول الفوري الذي حل محل التلبس فإن الإجراءات تبقى نفسها مع إجراء بعض التعديلات والسرعة في الانجاز، حيث أنه بعد الانتهاء من استجواب المتهم تحال أوراق الملف إلى مصلحة الجدولة ليقوم في نفس الوقت بجدولة الملف لتاريخ جلسة اليوم وتسجيله بالتطبيق بجهاز الإعلام الآلي و يشير في خانة نوع الإحالة إلى إحالته عن طريق المثول الفوري، ويسجل (الملف) بسجل الجلسات الخاص بالمثول الفوري على عكس التلبس الذي كان يسجل في سجل الجلسات العادية للجنح، ويسجله بسجل النيابة ليسلم الملف على وجه السرعة لكاتب القسم الجزائي ليكمل الإجراءات الخاص به[1].

ثانيا: مصلحة القسم الجزائي:

يمكن أن نجسد عمل مصلحة القسم الجزائي في مهام أمين الضبط كما يلي:

– **قبل الجلسة:** بعد تلقي أمين الضبط لمصلحة القسم الجزائي للملف من مصلحة الجدولة يقوم بتسجيله بسجل الجلسة الخاص المثول الفوري ثم يسلمه على جناح السرعة إلى قاضي الجلسة (قاضي الحكم) للاطلاع عليه وحال انتهائه ينتقل إلى قاعة الجلسات رفقة وكيل الجمهورية وأمين الضبط للقسم الجزائي المكلف بالحضور للجلسة صاحبا معه سجلاته الخاصة بالجلسة (سجل المرافعات ، سجل الجلسة الخاص بالمثول الفوري، سجل النيابة).

1: – عبد الله دريسي، السعيد بولواطة ، المرجع السابق، ص.279

– **أثناء الجلسة** : يقوم أمين الضبط بتدوين كل ما دار بالجلسة من مرافعات، حضور و غياب الأطراف، الأمر بالإيداع، منطوق الحكم طلبات الإشهاد، التأجيل و في بداية الجلسة يوقع عليه مع رئيس الجلسة[1] .

– **بعد الجلسة :**في حالة تم تأجيل الفصل في الملف فانه يتم إعادته إلى مصلحة الجدولة لحين تاريخ الجلسة المحددة . في حالة ثم الفصل في الملف وصار الحكم جهاز يتم توقيعه من طرف القاضي وأمين الضبط وفهرسته إلكترونيا ليصبح جاهزا للاستلام.

في حالة صدور أمر بالإيداع يحرر الأمر على نسختين، نسخة تحفظ بالملف ونسخة تسلم للضبطية القضائية للتنفيذ بعد التوقيع عليه من طرف وكيل الجمهورية وقاضي الجلسة (قاضي الحكم).

في حالة المتهم محبوس يحرر صحيفة الجلسة على نسختين موقعة من طرف وكيل الجمهورية واحدة تبقى بالملف والأخرى ترسل للمؤسسة العقابية .

في حالة أجل القاضي الجلسة (الفصل في الملف) بطلب من المتهم لأجل إحضار شاهد أو رآه هو ذلك أي ضرورة وجود شاهد فإنه يأمر أمين الضبط بتحرير أمر ضبط و إحضار للشاهد[2].

بعد انتهاء المدة القانونية للاستئناف والمقررة حسب المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية بعشرة أيام يسلم الملف إلى مصلحة تنفيذ العقوبات لأجل تنفيذ الحكم.

---

1 : عبد الله دريسي، السعيد بولواطة ، المرجع السابق، ص 280

2: – الويزة نجار، المرجع السابق، ص 328

قوم الرئيس بعد افتتاح جلسة المثول الفوري بالتأكد من هوية المتهم وحضور جميع الأطراف، الضحية والشهود، يوجه القاضي للمتهم التهمة المتابع بها، ويبلغه أنه محال إلى المحكمة بموجب إجراءات المثول الفوري، كما يقوم بتنبيهه بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه، إذا لم يكن المتهم ممثلا به محامي للدفاع عنه وينوه الرئيس على ذلك التنبيه وإجابة المتهم في الحكم، وذلك طبقا لما أكدته أحكام المادة 339 مكرر[1] 03 من ق إ ج ج، حيث نصت المادة في فقرتها الأولى على أنه يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أنه له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه على هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم .ويعتبر تنبيه رئيس محكمة الجنح للمتهم إلى حقه في مهلة لتحضير دفاعه مقررا قانونا فيا لمادة 339 مكرر 05 من ق إ ج ج وجب التنويه في هذا الحكم عن التنبيه الذي قام به رئيس الجلسة والتنويه أيضا عند إجابة المتهم بشأن التنبيه، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد إغفالا عن إجراءات جوهرية من النظام العام، منصوص عليه في المادة 39 مكرر 05 من ق إ ج ج، فإذا ثبت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى أن رئيس الجلسة كان قد نبه المتهم المحال أمام محكمة الجنح في حالة تلبس بموجب إجراءات المثول الفوري لحقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وإن أغفل قضاة الاستئناف مراعاة أحكام هذه القاعدة القانونية ومتى كان هذا السهو يشكل مساسا بحقوق لدفاع فإنه يستوجب نقض القرار المطعون عليه بصورة تلقائية من المحكمة العليا .أما في حالة استعمال المتهم حقه في مهلة لتحضير دفاعه تمنح له المحكمة مهلة ثلاث أيام على الأقل، وهي فترة كافية له لتمكنه من اختيار محامي للدفاع عنه، واطلاع المحامي على الملف وتحضير دفاعه وحضور المحامي لجلسة المثول الفوري أمام قاضي الجنح بالمحكمة وهو ما أقرته المادة 39 مكرر 06 في الفقرة الثانية منها حيث نصت المادة 339 مكرر 05 ف 02 من ق إ ج ج على أنه

1 : المادة 339 ،مكرر 3من الأمر 02/15 مرجع سابق

"...إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل"، فتمنح المحكمة للمتهم ثلاثة أيام لتحضير دفاعه إن تمسك باستعمال حقه في ذلك، حتى يتمكن من تعيين محام للدفاع عنه[1].

الفرع الثاني: الفصل في القضية في نفس الجلسة

إذا لم يكن هناك سبب جدي للتأجيل، يبث القاضي في الدعوى الجزائية في نفس الجلسة تكريسا لمبدأ المحاكمة الفورية وخلالها تنفيذ المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية وفي النطق بالحكم في القضية المطروحة عليها.

تقييد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية: تطبق على المحكمة الجزائية الفاصلة في قضايا المثول الفوري عند المحاكمة مواد تنظر في القضية في نفس اليوم أو في تاريخ لاحق نفس القواعد الأساسية التي تتعلق بالتحقق النهائي أو في إجراء المرافعات[2].

تقييد المحكمة بقواعد التحقيق النهائي: تفترض إجراءات نظام المثول الفوري انعقاد المحكمة المختصة بحضور كل أطراف الخصومة الجزائية والقاعدة في هذه الحالة هي عدم جواز استبعاد أو منع أحد الخصوم من حضور جلسة المحاكمة، كما أن المحكمة تلتزم بإجراءات خاصة تتعلق بعلنية وسرية الجلسة حسب الحالة.

إجراءات المرافعة أمام المحكمة يتميز نظام المثول الفوري بخصوصيات إجرائية في المرحلة الأولية والتي تتعلق أساسا بالتنبيه بحق المتهم في الدفاع والبت في حريته

1 : المادة 339 مكرر 5،من الأمر 02/15 مرجع نفسه

2 : المادة 339 مكرر 05 ف 02 ،من الأمر 02/15 مرجع سابق

عند تأجيل القضية وبعدها تطبق المحكمة الإجراءات المعتادة عند المحاكمة التي تنصب حول التحقق من هوية المتهم واستجوابه عن الوقائع الأفعال المنسوبة إليه وفتح المجال له للدفاع عن نفسه .وعندما يفرغ الرئيس من استجواب المتهم ينتقل إلى مرحلة سماع الشهود ومناقشة أدلة الإثبات المتوفرة وبعدها يقدم المدعي المدني طلبه ومناقشة أدلة الإثبات المتوفرة وبعدها يقدم المدعي المدني طلبه للتعويض وفي المرحلة قبل الأخيرة تعطي المحكمة الكلمة إلى ممثل النيابة لتقديم التماساته الختامية . وفي الأخير يحيل الرئيس الكلمة إلى محامي المتهم الذي يسعى من خلالها إلى نفي إسناد التهمة لموكله بما يسمح له بطلب الحكم بالبراءة أو الظروف المخففة أو يوقف تنفيذ العقوبة.

إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم والنطق بالحكم الجزائي بعد إتمام الإجراءات والتحقيقات النهائية والمرافعات، تمكن المحكمة المتهم من الكلمة الأخيرة وتصدر حكمها بعد المداولة القانونية .ويكون المتهم آخر من يتكلم وهذا الحق أساسي، وقد صدر قرار المحكمة العليا في هذا الصدد جاء عليه "... لما كان ثابتا أن القرار المطعون عليه لم يشير إلى أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم فإن قضاة المجلس بإغفالهم هذا يكونوا قد خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات وأخلوا بحقوق الدفاع .وينطق القاضي بالحكم في جلسة علنية حتى ولو أجريت المرافعات في جلسة سرية، وذلك إما في نهاية الجلسة نفسها، أو خلال جلسة لاحقة محددة التاريخ ويحاط[1]علما بها كل الأطراف. والحكم القضائي هو القرار الذي تصدره هيئة قضائية في إطار الإجراءات القانونية والذي من شأنه أن ينهي الخصومة القائمة بين الأطراف ويضع حدا نهائيا للنزاع، والحكم الصادر في قضايا المثول الفوري يكون على صورتين:

1: -عبد الله دريسي، السعيد بولواطة ، المرجع السابق، ص.279

- إذا كان المتهم قد أجلت قضيته وصدر في حقه أمر إيداع الحبس المؤقت فإنه سيمثل في الجلسة الموالية موقوفا، أي في حالة إدانته بعقوبة الحبس النافذ فإنه يبقى موقوفا، إلا إذا استفاد من حكم البراءة أو وقف تنفيذ العقوبة أو العمل للنفع العام...

وفي حالة الحكم على المتهم خلال الجلسة الأولى فلا يمكن حبسه إلا تطبيق لأحكام المادة 358من ق إ ج ج، أي أن المتهم المحال على المحكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري يمثل أصلا حرا، فإذا صدر في حقه حكم بعقوبة سالبة للحرية أقل من سنة، فلا يمكن الأمر بحبسه فورا على الإطلاق، أما إذا صدر ضده حكم بعقوبة لا تقل عن سنة فيمكن للقاضي أن يأمر بقرار خاص ومسبب بإيداعه الحبس[1].

الفرع الثالث: تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة

بعد نظر المحكمة في القضية وإجراء محاكمة المتهم فورا وعلانية وبحضور جميع أطراف الدعوى ووفق القواعد العامة للمحاكمة العادلة، وبعد المداولة للمحكمة الحق في أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة أو تأجيل القضية لأقرب جلسة وذلك للنطق بالحكم، وعلى الرغم من أن القضية مهيأة للفصل فيها إلا أنه يمكن للمحكمة أن تقرر تأجيل النظر في قضية لجلسة لاحقة ومن الناحية التشريعية لم ينص المشرع الجزائري على هذه المسألة إذ يطرح [2]التساؤل حول حجز المتهم، هل يفرج عنه أم يأمر بوضعه تحت الحبس المؤقت، ومن الناحية العملية فإن قضاة الحكم يتجنبون تأجيل النطق في القضية في قضايا المثول الفوري وهذا من أجل تفادي الوقوع في إشكالية إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت أو تركه حرا خصوصا إذا كانت الوقائع

1 : احمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص 28

2: احمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص 29

تتسم بالخطورة أو كان المتهم مسبوقا قضائيا، ذلك أنه ومراعاة لحسن سير العدالة فللقاضي السلطة التقديرية في تقدير مدى جسامة الجريمة من أجل التقدير المناسب للعقوبة وحجم القضية وما تتطلبه من تدقيق وتمحيص وبحث في الأدلة وهو ما قد لا يأتي في نفس الجلسة وبالسرعة المطلوبة لتطبيق هذا الإجراء لذا يقع على عاتق النيابة العامة أثناء إشرافها على التحقيق الابتدائي استجماع كافة العناصر اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية عند أول جلسة تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية، والتي تعتبر أساسا إجراء المثول الفوري[1].

بالرجوع إلى نص المادة 355 من القانون 03-82 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أنه " يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمحت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق عليه بالحكم وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم"، فهذه المادة تسمح أن يؤجل النطق بالحكم لجلسة لاحقة غير التي سمعت فيها المرافعات ويقوم الرئيس بتحديد الجلسة التي سينطق فيها بالحكم، وعندما يحل الأجل للجلسة التي ينطق الرئيس بها في الحكم يتحقق الرئيس من حضور أطراف الدعوى أو غيابهم.

تأجيل محاكمة المتهم يقوم إجراء المثول الفوري على مبدأ السرعة في تطبيق الإجراءات وبساطتها وعلى وضوح الوقائع المرتكبة والمحالة عن طريق هذا الإجراء فالقاعدة العامة أن تتم محاكمة المتهم فورا أمام المحكمة إلا أنه قد ترد استثناءات على هذه القاعدة يتم من خلالها تأجيل الفصل من القضية لأقرب جلسة ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الاستثناءات بموجب نص المادة 339 مكرر 05 من ق إ ج ج.

[1]: المادة 339 مكرر 05 ،من الأمر 02/15 مرجع سابق

أولا: حالات تأجيل الفصل في القضية:

إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة أو تمسك المتهم بحقه في الدفاع، وغيرها من العناصر التي ترى المحكمة بأنه من الضروري استيفائها للفصل في الدعوى على أحسن وجه هنا تأجيل القضية لأقرب جلسة ممكنة.

تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه بعد انعقاد جلسة المثول الفوري وافتتاحها، يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له [1]مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثلا بمحامي، وينوه الرئيس على هذا التنبيه في الحكم وينوه أيضا لإجابة المتهم في الحكم وهو ما أكدته المادة 339 مكرر 05 من ق إ ج ج .هذا ويجوز ندب محام للدفاع عن المتهم بناء على طلب منه أو أن يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم الماثل أمامه، إن لم يكن اختار محاميا قبل الجلسة للدفاع عنه وهذا ما أكدته المادة 351 من ق إ ج . وإذا التمس المتهم من المحكمة أن تمنحه مهلة لتحضير دفاعه فيمكن لها أن تأمر بتأجيل القضية إلى أقرب جلسة، ففي حالة تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاث أيام لتحضير دفاعه، حيث أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل خاصة إن تقرر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، وهو ما نصت عليه المادة 339مكرر 05 ف 02 من ق إ ج.

إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها:

إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها كعدم حضور الشاهد أو الضحية أو لكون المتهم متمسك بشاهد نفي أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة،

1 : المادة 339 مكرر 05 ، من الأمر 02/15 مرجع سابق

وخاصة إذا تعلق الأمر بعدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة سوابقه القضائية وغيرها من العناصر التي تعتبرها المحكمة لازمة وضرورية للفصل في الدعوى، حينئذ تأمر المحكمة بتأجيل القضية وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 339 مكرر 05 من ق إ ج ج في فقرتها الأخيرة التي نصت على أنه "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة ."فإذا ما رأى القاضي أن القضية غير مهيأة للفصل فيها كغياب عناصر ضرورية في ملف القضية تسهيل الفصل في الدعوى على أتم وجه، فإن ملف الدعوى وجب أن يكون مستوفي لكافة الوقائع والبيانات اللازمة من التحقيق الابتدائي محاضر سماع الضبطية والمعينات المطلوبة والشهود والضحايا وكذا صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالمتهم، كل هذه المحتويات في الملف يجب أن تستوفي و إلا أصبح الملف غير مهيأ للفصل عليه مما يضطر القاضي إلى تأجيل الفصل في القضية إلى أقرب جلسة[1].

آثار تأجيل الفصل في القضية:

ينشأ عن تأجيل النظر في ملف المثول الفوري من قبل القاضي الجزائي ضرورة البت في وضعية حرية المتهم، وذلك من خلال الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد، وذلك باتخاذ أحد التدابير التالية بناء على معايير موضوعية تحدد الهدف منها هي:

أولا: وضع المتهم حرا:

وذلك لتقديمه ضمانات مثوله مرة أخرى أمام المحكمة وتتمثل هذه الضمانات في كون له موطن ومحل قار معروف، عدم و جود قرائن كافية ضد المتهم، الجريمة في

[1]: عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 187

حد ذاتها لا تستحق عقوبة سالبة للحرية، والأهم هو ترك المتهم حرا لا يؤثر على السير الحسن للمحاكمة..

وقد يلجأ القاضي الجزائي من تلقاء نفسه إلى ترك المتهم حرا في بعض ملفات المثول الفوري المعروضة أمامه نظرا لاتصالها و تأثيرها على بعض العلاقات الإنسانية بين المجتمع، فمثلا قد يلجأ القاضي إلى ترك المتهم حرا في قضية ضرب وجرح عمدي بالسلاح الأبيض راح ضحيته زوجة المتهم، فالقاضي هنا يمنح للمتهم فرصة أخرى لإقناع زوجة الضحية بالتنازل عن حقوقها المدنية والتصالح وان كان هذا التصالح لا يضع حد للمتابعة الجزائية، لكن يمنح القاضي الشجاعة في استعمال سلطته التقديرية في تقدير العقوبة تجعلها موقوفة النفاذ وبالتالي يبقى المتهم حر .وفي ملفات أخرى يترك القاضي المتهم حرا مثل قضايا الشيك أو خيانة الأمة وذلك بطلب من المتهم لتسوية الوضعية مع الضحية وتمكينه من المبالغ المستحقة وغيرها من الملفات التي تعرض على قضاة المثول الفوري، والتي يكون فيها ترك المتهم حرا هو الأصلح والأنسب للضحية والمجتمع[1].

ثانيا: إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية:

تعد الرقابة القضائية بديل للحبس المؤقت وذلك للتخفيف من خطورة الحبس المؤقت، فالرقابة القضائية هي إجراء أقل مساسا وتعرضا للحرية الفردية، لأنها لا تعتبر حرمانا كاملا من الحرية الفردية، وهي إجراء لا يصل بحال من الأحوال إلى سلب حرية المتهم، لأنها عبارة عن[2] التزامات تقرر في مواجهة المتهم ولا ترقى إلى درجة الخطورة التي تكمن في حبس المتهم مؤقتا، فإن قرر قاضي الحكم اللجوء إليها

[1]: عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 188

2:المادة 129 من الأمر 02/15 ،مرجع سابق

فعليه أن يصدر أمر خاص يقرر عليه التدابير التي تلزم المتهم بالتقيد بها وعليه أن يختار ما تحقق الغرض من توقيعها بالنظر إلى خطورة الوقائع ومدى ثبوتها في حق المتهم، ومدى ملائمة كل تدبير مع شخصية المتهم والتي تضمن امتثاله أمام المحكمة في تاريخ الجلسة المؤجلة للفصل في الملف ويسند للنيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية

عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها القاضي، عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من القاضي.

المثول اليومي أو الدوري أمام السلطة العمومية أمنية كانت أو قضائية.

تسليم كافة الوثائق التي من شأنها أن تسهل مغادرة المتهم لأرض الوطن، التوقف عن أداء بعض النشاطات المهنية إذا كانت التهمة متعلقة بنشاط المتهم المهني .وفي حالة الإخلال بالالتزامات الواردة في أمر الرقابة القضائية، فإنه لا يترتب عليه وضع لمتهم الحبس المؤقت كما هو الحال بالنسبة لتلك المقررة من قاضي التحقيق إنما تجعله مرتكبا لجريمة منصوص عليها في المادة 129 من ق.إ.ج ج والتي تعاقب كل من خالف أمرا قضائيا ترتب عنه التزام تدبير قضائي بالحبس لمدة 03 أشهر .كما يتعين على قاضي الحكم وعند الفصل في ملف الدعوى بان يأمر برفع الرقابة القضائية والتي أمر بها في جلسة المثول الفوري الأولى لانتهاء بسبب وجودها بانتهاء المحاكمة وصدور حكمة جزائي وهو الأمر الذي يفهم من خلال مضمون نص المادة 125 مكرر 03 ، من ق إ ج.[1]

ثالثا: وضع المتهم رهن الحبس المؤقت:

1 : المادة 125 مكرر 03 ، من الأمر 15-02 ، مرجع سابق

الحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس لمدة من الزمن وخلال مرحلة التأجيل للملف لجلسة ثانية وهو من أهم التعديلات التي طرأت بموجب الأمر 02-15 بتحويل صلاحية الإيداع من النيابة العامة التي تعد طرفا في الخصومة إلى قاضي الحكم .فلجوء المحكمة إلى وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، الخيار الأخير لها وذلك ينسجم مع طابعة الاستثنائي في حالة انعدام موطن مستقر للمتهم أو كانت الوقائع جد خطيرة أو لمنع الضغوط وحماية الضحايا والشهود أو لضمان عدم تواطؤ المتهمين.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن اتخاذ المحكمة إجراء الحبس المؤقت في حق المتهم ليس عن اقتناع بالأدلة بقدر ما هو إجراء احترازي يضمن من خلاله مثول المتهم أمام المحكمة في تاريخ تأجيل الجلسة ولضمان سلامة إجراءات المتابعة الجزائية .حيث وإن اقتضت الضرورة لضمان مثول المتهم أمام القضاء وان تبين أن تدابير الرقابة القضائية غير كافية لضمان مثول المتهم أمام القضاء تمكن بصفة استثنائية الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت ذلك في حالة انعدام موطن مستقر للمتهم أو كانت الأعمال المنسوبة للمتهم جد خطيرة أو أن الحبس هو الإجراء الوحيد لمنع الضغط على الشهود والضحايا والتواطؤ بين المتهمين أو من هروب المتهم أو أن المتهم يستحق عقوبة الحبس النافذ، فوضع المتهم رهن الحبس المؤقت هو لضمان مثوله أمام المحكمة، ولضمان حسن سير إجراءات المحاكمة، ولا يجب أن يكون اقتناع شخص مسبق لدى القاضي بإذناب المتهم وإدانته. هذا ولقد جعل المشرع وضع المتهم رهن الحبس المؤقت آخر خيار تلجأ إليه المحكمة إذا رأت أن الوقائع تتسم بالخطورة وأن المتهم يستحق عقوبة الحبس المؤقت، وهو ما نصت عليه طبقا لأحكام

المادة 339[1] مكرر 06 من الأمر 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .وتنص المادة 338 مكرر 06 من الأمر 02-15 المتضمن ق إ ج ج إنه إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها وضع المتهم رهن الحبس المؤقت. ويجب القول أن وضع المتهم رهنا لحبس المؤقت لا يعني بالضرورة إدانته تستشفها المحكمة بعد محاكمة المتهم وبناءا على العناصر الموضوعية والشخصية التي تستجمعها خلال المحاكمة والقاضي يبني قناعته من خلال الأدلة المقدمة له خلال جلسة المحاكمة.

ويجب على القاضي في حالة الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت أن يحرر أمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت والذي تتولى النيابة تنفيذه وذلك عن طريق أمين الضبط وتحرر 03 نسخ منه، فيقوم القاضي بالإمضاء عليه، ويؤشر عليه وكيل الجمهورية حتى يصبح الأمر صالحا للإيداع، وبموجبه يتم إيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية، وذلك إلى غاية مثوله أمام المحكمة في الجلسة الموالية .ولا يكون أمر القاضي مسببا، حيث يمثل المتهم موقوفا في الجلسة المؤجلة وتطبق بشأنه الإجراءات العادية للمحاكمة ولا يوجد في هذا الصدد أي نص قانوني يلزم القاضي بالفصل في الأمر بعد فصله في موضوع الدعوى، هنا وجب الرجوع إلى القواعد العامة، فإن تم الحكم على المتهم بالبراءة أو بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ أو بعقوبة العمل النفع العام أو أن العقوبة قد استنفذت فإنه يفرج على المتهم بقوة القانون وذلك طبقا لأحكام المادة 365 [2]من الأمر 02-15 المتضمن ق إ ج ج، وفي غير ذلك يبقى المتهم محبوسا إلا إذا قرر القاضي الإفراج عنه وذلك رغم استئناف النيابة للحكم . حيث نصت المادة 365 من ق إ ج ج على أنه "يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع

1 : المادة 339 مكرر 06 من الأمر 15-02 ، مرجع سابق

2: المادة 365 من الأمر 15-02 ، مرجع سابق

العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم الاستئناف إن لم يكن محبوسا لسب آخر وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم مؤقتا إن حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقتة مدة العقوبة المقضي بها عليه". وجميع الأوامر التي تصدرها المحكمة سواء بترك المتهم حرا أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو رهن الحبس المؤقت غير قابلة للاستئناف حسب ما جاء في نص المادة 339 مكرر 06 في الفقرة الأخير.

المطلب الثاني: الأحكام الصادرة وطرق الطعن

وتتمثل في جملة الأحكام الصادرة عن قاضي الحكم والتي تستوجب الطعن فيها عن طريق الطرق العادية وهي المعارضة و الإستناف.

الفرع الأول: الأحكام الصادرة

حالة الحكم بالحبس النافذ: الأصل أنه مهما كانت مدة الحبس النافذ المحكوم بها يبقى المتهم في إفراج إلى غاية صيرورة الحكم النهائي واتخاذ إجراءات تنفيذه

الاستثناءات: في حالة إصدار أمر إيداع قبل المحاكمة (القضية لم تكن مهيّئة، أو المتهم طلب التأجيل) يبقى المتهم محبوس إلى غاية النظر في قضيته من قبل جهة الاستئناف

في حالة الحكم بعقوبة الحبس النافذ لمدة لا تقل عن سنة مع إصدار أمر إيداع بالجلسة طبقا لنص المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذه الحالة كذلك يبقى المتهم محبوس إلى غاية النظر في قضيته من قبل جهة الاستئناف. [1]

في حالة الحكم بالحبس موقوف النفاذ: طبقا للقواعد العامة المقررة للإيقاف الكلي أو الجزئي لعقوبة الحبس المقررة بالمادة 592 وما يليها من ق .ج. إ.

ملاحظة: مدة الاختبار خفضت من 5 سنوات إلى سنتين بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم ب 6 أشهر حبس موقوف النفاذ أو أقل.

في حالة الحكم بالغرامة النافذة: الحالة التي تكون فيها العقوبة المقررة هي الغرامة فقط.

الحالة التي تكون فيها العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة، و الحكم بالغرامة فقط.

حالة استبدال عقوبة الحبس بالغرامة تطبيقا لظروف التخفيف المنصوص وفقا للقواعد العامة بالمادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات.

ملاحظة: الأحكام الصادرة في مواد الجنح أصبحت بموجب المادة 416[2] من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة غير قابلة للاستئناف إذا قضت بالغرامة التي تساوي أو تقل عن 20 ألف دينار بالنسبة للشخص الطبيعي و 100 ألف دينار بالنسبة للشخص المعنوي.

---

1 : المادة 358 من الأمر 15-02 ، مرجع سابق

[2] : المادة 416 من القانون 15-02، مرجع سابق.

في حالة الحكم بالغرامة موقوفة النفاذ: طبقا للقواعد العامة المقررة للإيقاف الكلي أو الجزئي لعقوبة الغرامة المقررة بالمادة 592 وما يليها من ق .ج. إ.

الفرع الثاني: طرق الطعن

كفل المشرع الجزائري الحق لأطراف الدعوى بالطعن في الأحكام الصادر في حقهم عن طريق طرق الطعن العادية و الغير عادية وفق الشروط المحددة، وبما أن المثول الفوري يكن على مستوى الدرجة الأولى للتقاضي وهي المحكمة فإن الطعن على مستواها يكن بطرق الطعن العادية وهي الاستئناف والمعارضة وهذا ما سنتطرق إليه.

الاستئناف : حسب المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية فان مهلة الاستئناف في الأحكام الحضورية هي عشرة أيام من يوم النطق بالحكم

في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف

وحسب المادة 419[1] من نفس القانون فان للنائب الحق في مهلة شهرين للاستئناف من يوم النطق بالحكم دون أن يحل ذلك من تنفيذ الحكم . يرفع أو يسجل الاستئناف أمام أمين الضبط المعني بذلك بالمحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه ويكن الاستئناف إما كتابيا أو شفهيا من طرف المعني أو محاميه أو وكيله الخاص بموجب تفويض، يسجل أمين الضبط الاستئناف بسجل الاستئنافات ويوقع عليه المعني و إن لم يستطع ذكر أمين الضبط ذلك، بعدها يسجل وقوع الاستئناف بالتطبيقية

1 : المادة 419 من القانون 15-02 ، مرجع سابق

بجهاز الإعلام الآلي، حيث يتم استخراج شهادة الاستئناف منه، يقوم أمين الضبط بالتوقيع عليها ثم يجرد وثائق الملف بما فيها شهادة الاستئناف ليتم إرسال الأصلية منها في شكل ملف مستأنف في أجل شهر على الأكثر عن طريق النيابة(وكيل الجمهورية) إلى النيابة العامة بالمجلس القضائي لتحله بدورها للغرفة الجزائية المختصة لتحديد الجلسة للمحاكمة مع الملفات العادية.

في حالة كان المتهم محبوس فإنه يسجل استئنافه على مستوى المؤسسة العقابية لدى كاتب الضبط المختص لترسل نسخة منه عن طريق مدير المؤسسة العقابية في خلال أربع وعشرين ساعة إلى الجهة المصدرة للحكم المطعون فيه حسب المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية

الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم إلى حين الفصل فيه(المادة 425) ق، إ، ج.

المعارضة: حسب المادة 411 [1]من قانون الإجراءات الجزائية يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور و ينوه في التبليغ على المعارضة جائزة القبول في مهلة عشر أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ شخصي، يمكن أن تمدد المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقم خارج التراب الوطني . إن تبليغ الحكم الغيابي يكن عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات بالمحكمة بواسطة المحضر القضائي الذي يقوم بالسعي لتبليغ ذلك الحكم للمعني، بعد التبليغ يرجع وصل الاستلام بالتبليغ للمصلحة لأجل حساب الآجال القانونية لتنفيذ الحكم الغيابي . يقوم المعني برفع أو تسجيل معارضته كتابيا أو شفهيا أمام أمين الضبط المعني بالمحكمة المصدرة للحكم المعارض فيه ثم يسجل أمين المعارضة بسجل المعارضة ويوقع عليه المعني وإن كان لا يستطع يذكر الكاتب ذلك ثم يسجلها على مستوى

1 : المادة 411 من القانون 15-02 ، مرجع سابق

التطبيقية ويتم استخراج شهادة المعارضة لترفق بالملف، و يسلم للشخص المعارض محضر تبليغ بالجلسة محددا به تاريخ الجلسة وساعتها وهذا بعد التنسيق مع مصلحة الجدولة لتحديد الجلسة، بعدها يسلم الملف مرفق بشهادة المعارضة لمصلحة الجدولة لجدولته للجلسة المحددة لأجل استدعاء أطراف الدعوى الآخرون . تعتبر المعارضة كان لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر المعارضة أو التكليف بالحضور المسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها . إن المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية لا أثر لها إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية حسب المادة 513[1] من قانون الإجراءات الجزائية .

ملخص الفصل :

أقر المشرع الجزائري للشخص المرتكب الجريمة المتلبس بها ضمانات ومن بينها حق الاستعانة بمحام أثناء مثوله امام وكيل الجمهورية واستجوابه بحضور محاميه إلى غاية إحالته إلى جهة الحكم وكذا الاستعانة بمحامي للدفاع عنه أثناء المحاكمة. مع العلم ان المشرع أغفل الإشارة على الضحية ولم يتطرق لحقوقه كطرف في هذا الإجراء. وكما نلخص من خلال هذا الفصل إلى ان المشرع الجزائري تمكن من تجسيد المبدأ الدستوري الذي يقر أن القاضي هو الحامي الحريات من خلال التوسيع في صلاحياته.

1: المادة 411 من القانون 15-02 ، مرجع سابق

خاتـــمة

خاتـــمة

من هذا الأساس جاء الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بآليات جديدة للمتابعة الجزائية بغرض إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي، وطريقة تسيير الدعوى العمومية على نحو يجسد فعليا دور القضاء في ضمان حماية قرينة البراءة، والحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، بما يتناسب مع ترشيد الدعوى العمومية بالشكل الذي يضمن المعالجة الفعالة والناجعة للعدد المتزايد للقضايا من خلال توظيف إجراء المثول الفوري وهذا من أجل تحقيق الأثر الردعي المنتظر من المتابعات الجزائية بشكل متناسب مع خطورة الأفعال الإجرامية وأثرها على النظام العام.

في هذا الإطار استحدث المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري لتحل محل إجراءات التلبس، كآلية جديدة بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، وهذا من خلال إحالة المتهم أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع، مع إسناد للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت وهذا بدلا من النيابة التي تعد طرفا في الخصومة وبالتالي إحداث توازن في الخصومة الجزائية .إن الأخذ بإجراء المثول الفوري يساير التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان وضمان الحريات الفردية التي تقوم على مبدأ قرينة البراءة، وأن العمل بهذا الإجراء ساهم في التقليل من الحبس المؤقت وتفادي فترة حبس غير مبررة بعد استنفاذ مدة التوقيف للنظر الضرورية لجمع الأدلة وتقديم المشتبه فيه للمحاكمة في أقرب جلسة.

لذلك توصلنا الى مجموعة من النتائج التي يمكن تلخيصها في ما يلي:

- يعد إجراء المثول الفوري من بين أحدث ما توصل إليه المشرع الجزائي في سبيل تسريع الإجراءات، حيث يسمح لوكيل الجمهورية باللجوء إليه عن طريق تقديم المتهم للمحكمة فورا في نفس اليوم، إلا أنه يمكن منحه مهلة لتحضير دفاعه.
- يهدف إجراء المثول الفوري لتبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة تكون أدلة الاتهام فيها واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية.
- يهدف نظام المثول الفوري إلى منح سلطة الإيداع لقضاة الحكم وبالتالي ضمان استقلالية أكثر لقضاة الحكم.
- يهدف نظام المثول الفوري إلى تخفيف العبء على المؤسسات العقابية لضمان أكثر تكفل للنزلاء طويلي المدة.
- كفل نظام المثول الفوري للمتهم حقه في المثول أمام وكيل الجمهورية وأمام قاضي محكمة الجنح بمعية دفاعه، إلا أنه وفي حالة عدم تمسك المتهم بحضور محاميه، فإن القانون الجزائري لم يعطيه حق في الاطلاع على ملف الدعوى لتمكينه من الدفاع عن نفسه.
- إن المحاكمة الفورية تعزز هدفا قويا يتمثل في ثقة ضحايا الجرائم بالعدالة، إلا أنه يجب الانتباه إلى نقطة مهمة مفادها أن هذه المحاكمة الفورية قد تمثل سببا مباشرا لنتائج الزيادة في معدلات الأحكام المتعلقة بالحبس .
- أن هذا النوع من طرق الإخطار هو في الأصل اختياري، وأن النيابة العامة يجب أن تحد منه كلما كان هناك خشية من الإخلال بحقوق الدفاع.
- أن هذا النوع من الإجراءات يتطلب إمكانيات كبيرة على مستوى القضاة وعلى مستوى التنظيم القضائي وبالخصوص ما تعلق منها بالمحكمة.

- أن الضمانات الممنوحة في ظل هذا الإجراء يجب أن تدعم بإعطاء القضايا الحجم الزمني الكافي لنظرها وعدم إهدار حقوق الدفاع، والتي ترتبط أساسا بالزمن اللازم لإعداد الدفاع و تقديم الدفاع وما يمليه الجانب العملي أثناء تطبيق هذه الاجراءات

فإنه يمكن لنا اقتراح جملة من التوصيات التي من خلالها ينبغي على المشرع مراجعة هذه النصوص وإعادة النظر فيها:

- ففي إطار المساعدة القضائية في الحالة التي لم يتمكن المتهم من اختيار محام، وكذا تعزيز حق الدفاع للمشتبه عليه أثناء مثوله أمام وكيل الجمهورية، وذلك بتعيين محاميين في الدفاع حق إبداء ملاحظاته أثناء التقديمة.
- النص على منح الضحية حق الاستعانة بمحام عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية .
- تمكين دفاع الضحية من وضع تحت تصرفه نسخة من ملف الإجراءات للاطلاع عليها .
- منح الضحية حق إمكانية تأجيل القضية لتحضير دفاعه، ويجب على رئيس الجلسة التنبيه بذلك، كما هو الحال بالنسبة للمتهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : النصوص القانونية

01. الدساتير

1) القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،المعدل والمتمم لدستور الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد14،المؤرخة في 07 مارس 2017

02. الأوامر

2) الأمر رقم 66 .155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

3) الأمر رقم 02 – 15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا: الرسائل والمذكرات

4) داودي نجاة، إجراءات المثول الفوري وأثرها على السرعة في الإجراءات الجزائية الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019

5) عبد الحكيم دريهمي حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول كلية الحقوق،" جامعة الجزائر، السنة الجامعية ، 2019-2020

6) مسعودان خيرة، دور تعديل القانون الإجراءات الجزائية في تحقيق مبدأ الحقوق، ملتقى حول حماية الطفولة والأحداث 24-25 جوان2016، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر.

7) كربيع طارق، إجراءات المثول الفوري في النظام القضائي الجزائي الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون المهن القانونية والقضائية ،

موكة عبد الكريم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2021-2022

8) فطوم العابد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017 ،ص 20

ثالثا: المقالات العلمية

9) بن مداني أحمد، إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من الأمر 15-02 مجلة المحاماة، نقابة المحامين لناحية تيزي وزو، العدد 12، 2016

10) بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15 العدد 1، جامعة باتنة 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017.

11) بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2017

12) تشنتشان منال، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، بحوث جامعة الجزائر، العدد 09 ،ج01

13) دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 94 العدد 01 جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر 2019

14) زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02، مجلة المحامي، سطيف، العدد 25، ديسمبر 2015.

15) زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02 مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطي محمد لمعيني ونصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02، مجلة العلوم الإنسانية، العدد2، جامعة بسكرة، 2019، العدد 25 سطيف، الجزائر، ديسمبر 2015

16) أحمد بن مدني، إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحاماة، نقابة المحامين لناحية تيزي وزو، العدد 12 ،الجزائر، 2016

رابعا: الكتب

01 : الكتب العامة:

17) عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات امام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال الترب مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س ، الجزائر، 2002

02- الكتب المتخصصة

18) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016

19) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر2016-2017 الموجود على شبكة الإنترنت على الموقع التالي:

net . bejaiadroit .www

20) عبد الله أوهابة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي (التحقيق والتحري)، دط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015

21) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

22) نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 2، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015

23) شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام ، الطبعة الأولى، دار هوما، الجزائر 2016

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	/
مقدمة	أ– هـ
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمثول الفوري في التشريع	06
المبحث الأول: مفهوم المثول الفوري	06
المطلب الأول: تعريف المثول الفوري	07
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمثول الفوري	08
الفرع الثاني: التعريف القانوني للمثول الفوري	09
المطلب الثاني: الخصوصية العملية لنظام المثول الفوري	10
الفرع الأول: خصائص المثول الفوري	11
الفرع الثاني: أطراف المثول الفوري	13
الفرع الثالث: مبررات اللجوء للمثول الفوري	18
المبحث الثاني: شروط ومرتكزات تطبيق إجراءات المثول الفوري وفق التشريع الجزائري	20
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتطبيق إجراءات المثول الفوري	20
الفرع الأول: أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة	20
الفرع الثاني: الشروط الشخصية لتطبيق إجراءات المثول الفوري	25
الفرع الثالث: الشروط العملية لتطبيق إجراءات المثول الفوري	29
المطلب الثاني: المرتكزات التشريعية لتقرير مبررات اعتماد نظام المثول الفوري	35
الفرع الأول: الأسباب العامة لاعتماد إجراء المثول الفوري	36
الفرع الثاني: تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار أمر الإيداع	37
ملخص الفصل	40
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمثول الفور في التشريع الجزائري.	41

المبحث الأول: إجراءات المثول الفوري أمام النيابة العامة	42
المطلب الأول: مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية	42
الفرع الأول: تبليغ الضحية والشهود	44
الفرع الثاني: الاستعانة بمحامي	46
المطلب الثاني: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عن غيره الإجراءات المخولة للنيابة العامة	48
الفرع الأول: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عن الأمر الجزائي	48
الفرع الثاني: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عن الاستدعاء المباشر	50
المبحث الثاني: إجراءات المثول الفوري أمام جهة الحكم	51
المطلب الأول: محاكمة المتهم فورا	52
الفرع الأول: قبل الجلسة	52
الفرع الثاني: الفصل في القضية في نفس الجلسة	56
الفرع الثالث: تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة	58
المطلب الثاني: الأحكام الصادرة وطرق الطعن	66
الفرع الأول: الأحكام الصادرة	66
الفرع الثاني: طرق الطعن	68
خلاصة الفصل	70
الخاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	75
فهرس الموضوعات	80
ملخص	–

ملخص الدراسة:

النظر إلى ارتفاع نسبة الجرائم استحدث المشرع الجزائري إجراء المثول الفوري بوجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من أجل تبسيط وتسريع إجراءات المحاكمة وقد جاء كبديل لإجراء التلبس وهو إجراء تتخذه النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة الجنحية بالقضايا المتعلقة بالجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إجراء أي تحقيق، وبموجبه تم سحب صلاحية إصدار الأمر بالحبس المؤقت من وكيل الجمهورية ومنحها لقاضي الحكم باعتباره جهة محايدة.

وقد حاول المشرع الجزائري من خلال هذا الإجراء بالموازنة بين مصلحة الفرد بتحديد شروط موضوعية وشخصية لابد من توافرها حتى يطبق هذا الإجراء من أجل ضمان عدم المساس بحقوقه أثناء تطبيق محاكمة سريعة، ومصلحة المجتمع بالحفاظ على الأمن والنظام داخله، كما قام بتعزيز حقوق الدفاع في كل مراحل الدعوى.
الكلمات المفتاحية: المثول الفوري، إجراء التلبس، قانون الإجراءات الجزائية، المتهم

Abstract:

In view of the high percentage of crimes, the Algerian legislator introduced the procedure for immediate appearance by virtue of Ordinance 15/02 dated July 23, 2015 in order to simplify and speed up the trial procedures.Notifying the the misdemeanor court of cases related to flagrant misdemeanours that don't require conducting any investigation, according to which the authority to issue the order for provisional detention was withdrawn from the public prosecutor and granted to the ruling judge as neutral party.

Through this procedure, the Algerian legislator has tried to balance the interest of the individual by defining objective and personal conditions that must be met in order to apply this procedure in order to ensure that his rights are not infringed during the application of a speedy trial and the interest of society to maintain security and order within it, and he has also strengthened the rights of the defense at all stages of the case.
Keywords: Immediate appearance,Procedure in flagrante delicto, Code of penal Procedure, The accused.